المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

إصلاح مجلس الأمن الدولي

مذكرة مقدمة لسنة ثانية ماستر

التخصص:قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد:

- ضامن محمد
- بوضياف أحمد

تحت إشراف

الدكتور / قزران مصطفى

لجنة المناقشة:

مالكي توفيق..... رئيسا

زرقين عبدالقادر..... مناقشا

قزران مصطفى..... مشرفا

السنة الجامعية: 2016-2017

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين:

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

في إنجاز هـذه المذكرة .

اهداء

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

نهدي ثمرة هذا البحث إلى كل أساتذتنا الكرام بدون

استثناء ماستر –قانون دولي–

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف / قزران مصطفى

إهداء

بأسم الله مسبب الأسباب وخالق الإنسان من تراب والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: " أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير" فالحمد لله أولا وآخرا.

وشكرا لمن تعلمت على يديها أول الكلمات، وشكرا لمن تعبت، وربت وسهرت الليالي من أجلي، وإن كانت الكلمات لا تفيها حقها ولو القليل منه.

شكرا لمن علمني كيف أعيش وأحيا، وعمل وكد من أجلي إلى أبي الغالي رحمه الله

شكر موصول كذلك إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث

ضياء من محمد

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، أمي الغالية وأبي الحنون.

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا معلمي وأساتذتي الكرام.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة

إلى كل من يعرفني

بوضياف أحمد

0 220406
119021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جلت صفاته ، وعلت أسماؤه ... خلق الأكوان

وصوّر ما في الأرحام ، قدر الزمان ورزق الأنام سبحانه ذو الجلال والإكرام ... له أجلّ الشكر و العرفان ...

إلى كل من ساعدنا من أساتذة وزملاء، من قريب أو من بعيد بالقليل أو بالكثير نقول شكرا وألف شكر

مقـدمـة.

على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته محاولات التنظيم الدولي سواء على الصعيد الفكري أو على صعيد الممارسة، فإنها لم تكن كافية للحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الأولى لكن اندلاع هذه الحرب والنتائج الوخيمة الناتجة عنها والتداعيات اللاحقة لها كان لها تأثير إيجابي على تطور التنظيم الدولي بعدها.

فقد تعالت على الصعيدين الرسمي والشعبي صيحات تطالب بأن لا يتكرر الذي حدث مهما كان الوضع.

ولقد صدرت العديد من الدراسات التي احتوت تصورات ورؤى مختلفة حول تنظيم العالم، ووضع إطار مؤسسي دائم لتنظيم العلاقات بين الدول على النحو الذي يجنب الوقوع في حرب مدمرة، وأن لا يحدث مثل الذي حدث، وإقامة سلام دائم تنعم به كل الشعوب.

وعلى ضوء هذه الدراسات والرؤى تأسست أول منظمة سياسية عالمية دائمة في تاريخ البشرية، أقيمت على أساس تعاقدي مكتوب ومقنن، في شكل معاهدة دولية، ومن هذا يمكن القول:

أن ميثاق العصبة شكل في الواقع أول محاولة لنقل العلاقات الدولية من حالة طبيعية إلى حالة المجتمع المنظم بطريقة إدارية وعملية وفعلية وليست افتراضية.

-بالرغم من النتائج والآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ودخول الدول في تنظيم دولي تحت مظلة عصبة الأمم وتنظيم هذه الأخيرة للعلاقات المتداخلة بين الدول، إلا أن جشع بعض الدول وخاصة الكبرى والمنتصرة في الحرب أدى إلى نشوب واندلاع حرب عالمية ثانية أشد وأنكى من سالفتها، وخاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة ووسائل الحرب.

وما إن خمدت الحرب نيرانها، ظهرت حاجة ملحة لإنشاء كيان دولي منظم يقوم بتنظيم العلاقات، ويفضي إلى تحقيق نوع من السلم والاستقرار العالمي، بعيدا عن ويلات الحرب، وينهي مرحلة الفوضى السائدة في العالم، ويرسخ نوعا من التكاتف والتعاون العالمي لمواجهة الاضطرابات.

وبالفعل هذه الحاجة أدت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي ضمت في عضويتها عدد من الدول التي كانت لديها نية صادقة للعيش بسلام وإنشاء نظام يؤمن الحماية لها، من خلال خلق القوة الرادعة لأي قوة أخرى تنوي خرق هذا الاتفاق أو تهدد السلم والأمن الدولي أو تهدد باستعمال القوة.

وعلى خطى سالفتها (عصبة الأمم) التي أسست من قبل الدول المنتصرة ، فهيئة الأمم هي الأخرى أسست من قبل الدول المنتصرة وهي دول التحالف والتي تبنت نظام الأمن الجماعي والتي جعلت من نفسها حامية المجتمع الدولي، وتبنت هذا الدور وحصدت واستحوذت على مقاعد مجلس الأمن الدولي الدائمة، والذي يعد أهم ركائز المنظمة نظرا للدور المنوط به.

لقد حضيت الأمم المتحدة بمكانة مرموقة عالميا، وأصبح هدف كل الدول المستقلة حديثا الانضمام إليها للتمتع بمزايا هذا الانضمام وتحقيق الحماية لها، ولكن مع زيادة الدول المستقلة حديثا والتي وصلت عام 2006 إلى 192 دولة وتفاقم الأزمات العالمية التي ظهرت للوجود وتأزم العلاقات بين ثنائي القطب، أدى إلى تجميد دور هذه المنظمة، وأظهر بشكل خاص عدم قدرة مجلس الأمن اتخاذ أي قرار يضر بمصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو، وعليه انطلقت العديد من النداءات من قبل الدول الصغرى في المنظمة، أو الدول الكبرى والتي كانت في مراحل سابقة إبان الحرب العالمية الثانية تمثل الطرف المهزوم مثل ألمانيا واليابان، وأصبحت ترى أنها عوقبت بما يكفي، وحان الوقت والأوان لأخذ مكانتها ووضعها الطبيعي في العالم، ويصبح لها صوت مسموع في المنظمة بشكل عام ودور ريادي وهام في مجلس الأمن بشكل خاص، وذلك من خلال مطالبتها بمقاعد دائمة في المجلس، لتطالب بإحداث تغييرات واسعة النطاق في بنية منظمة الأمم المتحدة ونظامها الداخلي، وكذا في طبيعة عملها بما يكفل لها مشاركة أوسع في هذه المنظمة، لكن هذه النداءات بقيت غير واضحة المعالم بشكل واضح وكاف إلى أن تصدع المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي ونهاية ما اصطلح عليه بالحرب الباردة.

ونتيجة لذلك التصدع طرأ على العالم تغييرات نوعية أدت إلى بروز نظام دولي جديد، بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على بقاع العالم، حينها رأت معظم دول العالم أن الخطر الشيوعي قد زال، وآن الأوان لإحداث تغييرات جدية في نظام منظمة الأمم المتحدة يضمن ويكفل مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للدول التي تعتقد أنها سوف تحقق مساهمة فعالة في بناء النظام الجديد.

-إن إصلاح منظمة الأمم المتحدة بشكل عام وخاصة مجلس الأمن الدولي من الضروريات الحتمية التي سلمت بها الدول.

ويعد اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء وقادة الدول الأعضاء في المجلس في جانفي من عام 1992 انطلاقة حقيقية واعترافا صريحا بضرورة الاصلاحات التي يجب أن تطرأ على عمله ونظامه في ظل الظروف الجديدة، إذ طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء دراسة لمقترحات الاصلاح التي قد تحسن عمل المنظمة بشكل عام بما في ذلك مجلس الأمن.

-مما سبق نرى أن دراسة إصلاح مجلس الأمن الدولي تكتسي أهمية بالغة في ظل التغيرات الدولية التي طرأت منذ نشأة الأمم المتحدة في 24 من شهر أكتوبر عام 1945 وتغير موازين القوى.

فأهمية الدراسة تتجلى في تسليطها الضوء على واقع مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال تبيان طبيعة الاختصاصات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتبيان مظاهر الخلل التي تعتريه، وكيفية إصلاحها.

-وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا بالتعرف على مجلس الامن والصلاحيات المخولة له والنجاحات التي حققها في منعه لاندلاع حروب ونشوب نزاعات، وكذا الإلمام بجميع إخفاقاته وسبب تلك الإخفاقات والأزمات، ومحاولة مني دراسة مظاهر الخلل لتفادي إخفاقات أخرى.

أما عن الأسباب الموضوعية تمثلت في أن موضوع إصلاح مجلس الأمن من المواضيع الجديدة على الساحة الدولية، إضافة إلى كثرة الحديث عن دور مجلس الأمن، وانحراف هذا الأخير عن المقاصد التي وجد من أجلها.

– تمثلت الصعوبات في أن غالبية المراجع التي تحصلنا عليها كانت غير موثقة ، أي نقص في المراجع التي تكلمت عن إصلاح مجلس الأمن، أما التي تكلمت كانت مجرد وسائل إعلام أو مقالات منشورة عبر الأنترنت لا يمكن الأخذ منها، إضافة أن باقي المراجع تتكلم كثيرا عن المكونات والهيكل وكيفية التصويت أي الجانب النظري، ودون التطرق للخلل الذي يعتريه، إضافة لذلك فجل الدراسات اهتمت بواقع منظمة الأمم المتحدة دون مجلس الأمن بصفة خاصة ومرورها عليه بصفة عرضية.

ومن خلال ما سبق فإن الإشكالية المتعلقة بهذه الدراسة هي:

ما مدى امكانية إصلاح جوانب الخلل في اداءات مجلس الأمن الدولي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية أسئلة فرعية أهمها:

- ماهو مجلس الأمن الدولي ؟
- مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.
- ماهي دوافع إصلاح مجلس الأمن ؟
- ماهي أهم مشاريع إصلاح مجلس الأمن ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها ارتأينا اتباع المنهج الوصفي في وصف جهاز مجلس الأمن الدولي، والمنهج التحليلي في تحليلنا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

وتبعا لما تقدم ارتأينا أن نركز دراستنا على فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى واقع مجلس الأمن الدولي وقسم بدوره إلى مبحثين، في المبحث الأول أدرجنا طبيعة مجلس الأمن الدولي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى دوافع إصلاح مجلس الأمن، وفي المبحث الثاني إلى نظرة استشراقية لإصلاح مجلس الأمن.

أما عن الدراسات السابقة لموضوع مجلس الأمن فكانت جد محتشمة في نظرنا ولم نلق في بحثنا دراسات مخصصة وسابقة إلا القليل وخاصة الكتب ومن هذه الدراسات كتاب تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين لأحمد عبد الله أبو العلا، ومبادئ التحكيم الدولي لمحمد السعيد الدقاق، وبالنسبة للرسائل والمذكرات تمثلت في مذكرة ماجستير بعنوان الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة لعزة مصطفى محمد أحمد.

الفصل الأول: واقع مجلس الأمن الدولي.

لا جدال في أن قيام عصبة الأمم شكل نقلة نوعية في الجهود الرامية لتنظيم العلاقات الدولية، لكنها لم تكن كافية وحدها للحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، كانت أكثر فتكا من سالفتها، مما جعل العالم يقيم منظمة الأمم المتحدة تفاديا للقصور والخلل، غير أن الحرب الباردة التي اندلعت بين صفوف التحالف أو دول التحالف (الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية) لم تتح فرصة حقيقية لوضع ميثاقها موضع التطبيق الكامل على الرغم من أنه مازال معمولا به حتى الآن من الناحية النظرية على الأقل.

وبعد نهاية الحرب الباردة لاحت في الأفق فرص بإعادة إحياء وتطبيق نظام الأمن الجماعي، كما هو مقرر في الميثاق، لكن سرعان ما تبين أن الأمل الذي لاح ماهو إلا سراب، وأن الأمم المتحدة بهياكلها وآلياتها القائمة خاصة مجلس الأمن فيها حاليا ما هي إلا نتاج نظام دولي لم يعد قائما[1].

-إن إحدى المفارقات الرئيسية في فلسفة الميثاق الحالي وفي البنية التنظيمية الحالية للأمم المتحدة منظورا إليها من وجهة نظر التحولات التي طرأت على النظام الدولي الراهن، تكمن في رؤيته الخاصة للسلم والأمن الدولي قد انتهت به إلى خلق سلطة بوليس دولي بينما التطورات العالمية الراهنة تدفع في اتجاه إيجاد سلطة لإدارة الموارد العالمية بعبارة أخرى يمكن القول إن ميثاق الأمم المتحدة أنشأ جهازا يبدوا بصلاحياته وسلطاته الحالية أقرب إلى البوليس الدولي منه إلى الحكومة العالمية.

إذ يبدوا وكأنه يملك سلطة مطاردة الخارجين عن القانون على عكس القانون المحلي ليس جزءا من حكومة لها صلاحيات شاملة ومسؤولة أمام الأجهزة الرقابية السياسية والقضائية وخاضعة للمحاسبة الدستورية والقانونية[2].

إذا كان مجلس الأمن يمثل سلطة بوليس دولي على حد قول الدكتور حسن نافعة، فهو في الأصل أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ومن هذا المنطق سنتطرق إلى طبيعة هذا الجهاز المهم في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة.

[1]- حسن نافعة،(الأمم المتحدة إلى أين)، مركز الحضارة للدراسات السياسية، دت، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

المبحث الأول: طبيعة مجلس الأمن الدولي.

لما نتكلم عن طبيعة مجلس الأمن نخص بالذكر أهم المفاهيم التي تتمحور حول تعريفه وتشكيلته إضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات المخولة له وفق ميثاق الأمم المتحدة، كذلك نخص بالذكر القرارات الصادرة عنه.

- مدى مشروعيتها وأهم الآليات التي تخضع لها إن وجدت.ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم مجلس الأمن في المطلب الأول، وإلى القرارات الصادرة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي.

نظرا للفشل الذي عرفته عصبة الأمم في حفاظها على السلم والأمن الدوليين، ووضع حد للنزاعات الدولية، أنشئت منظمة الأمم المتحدة للحد من النزاعات والقضاء على الحروب وبؤر التوتر، وسد النقص الذي كان يعتري عصبة الأمم، فمنظمة الأمم المتحدة وحتى تكون ذات فاعلية شكلت من عدة أجهزة أهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها...، وكل جهاز يضطلع بمهمة خاصة به، وعلى ذكر مجلس الأمن الذي يعد أهم أجهزة الأمم المتحدة والذي أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

ورغبة في تمكين الجهاز من أداء مهامه خول له الميثاق صلاحيات واختصاصات واسعة النطاق مما يضمن له ممارسة فعالة، وسرعة في الأداء من قبل أعضائه أو التشكيلة المشكلة له.

ومن هذه المنطلقات سنحاول تعريف مجلس الأمن في الفرع الأول، ونخوض في تشكيلته في الفرع الثاني ونعطي بشيء من التفصيل عن اختصاصاته وسلطاته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن.

يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية والأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو القائم بالأعمال التنفيذية وإصدار القرارات في المنظمة سالفة الذكر، إضافة إلى دوره السياسي المخول له من قبل ميثاق الأمم المتحدة كما يتألف المجلس من 15 عضوا[1].

05 أعضاء دائمين، وهم من يتمتعون بحق الفيتو (روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الصين)، هذه الدول كان لها الدور الرئيسي في إنشاء المنظمة وكانت تشكل دول حلفاء ضد دول المحور المنظمة في الحرب العالمية الثانية، فاتخذت لنفسها حق الفيتو أو الاعتراض على قرارات مجلس الأمم وبيدها سلطة تكييف الأوضاع على أساس أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي من عدمه.

و 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء مباشرة لمدة ثانية[2].

[1]- هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دط،دت،ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الأمن.

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية،، والمملكة المتحدة لبريطانيبا وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين.

إن هذه التشكيلة جاءت بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة 23 وذلك بعد موافقة الجمعية العامة تحت قرار رقم 1991 الصادر في 17 ديسمبر عام 1963 على التعديل، وتم تنفيذه في 31 أوت 1965.

ولا بد من الإشارة أنه قبل التعديل كان المجلس يتألف من أحد عشر عضوا،كذلك إذا ما تكلمنا عن مصير الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية فقد حلت روسيا محل الجمهوريات كعضو دائم في مجلس الأمن اعتبارا من 24 ديسمبر عام 1991 بعد تفكك الإتحاد السوفياتي[1].

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمن.

الاختصاص الأساسي الذي عهد إلى مجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي[2]، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تساهم في منع قيام المنازعات الدولية[3] إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر[4]، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.[5]

أولا: حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

تناول مجلس الأمن اختصاص حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التالية:

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، دط، مصر: 2005، ص 09.

[2]- راجع المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- راجع المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- راجع الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- إذا عرض النزاع على مجلس الأمن في أية مرحلة من المراحل أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع[1].

2- يجوز لأي من الدول الكبرى الإعتراض على توصيات مجلس الأمن، ويجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت إن كانت طرفا في النزاع المعروض[2].

3- لا يكون لتوصية المجلس في هذا الإطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها، وإذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم[3].

ثانيا: الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن باتخاذ تدابير القمع.

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في مجال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه[4] ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية المطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو يعد عملا من أعمال العدوان، وله الحق في أن يضع المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك يجب العمل على النظر في كل حالة من الحالات على حدة.

1- الإجراءات المؤقتة: منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[5].

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو أن يؤثر على مطالبهم، مثال ذلك الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، وهذه التدابير

[1]- راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- راجع المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 27.

[4]- راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- راجع المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

العديدة لا تدخل تحت حصر، ويقدر المجلس مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه وصالحه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[1].

2- الإجراءات غير العسكرية: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية[2].

ونستنتج من هذا النص جملة من الحقائق:

- أن نص المادة احتوى تدابير ذات طبيعة عقابية حتى وإن لم تصل إلى حد استخدام القوة، ولم ترد على وجه الحصر بل المثال.

- إن نص المادة سالف الذكر ذكر كلمة يقرر مجلس الأمن وصيغة القرار تفيد القوة الإلزامية لتلك القرارات فإن القرارات الصادرة وفق نص المادة 41 تكون ذات طبيعة إلزامية.[3]

3- التدابير المتضمنة استعمال القوة من قبل مجلس الأمن: قد يتحتم على مجلس الأمن استخدام القوة من أجل وقف تهديد السلم والأمن الدولي، أو قمع عدوان حاصل من طرف دولة ضد أخرى[4].

إن التدابير المتخذة في هذه الحالة من قبل مجلس الأمن تعتبر مسؤولة من قبله، وأما القوات المسلحة المشكلة من قبل الدول تأتمر تحت تحت إمرة مجلس الأمن، كما بينت المواد 43-47 وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته.

والواقع أن هذه المواد تنظم القوات من الوجهة العملية فالمواد 43، 4، 45، تنص على التزام الدول الأعضاء بأن تبرم بأسرع وقت ممكن اتفاقا يبين عدد القوات المسلحة اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها، وذلك

[1]- محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الدار الجامعية، ط2، مصر، 1983، ص 144.

[2]- راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- محمد سعيد الرقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ط2، مصر، 1992، ص ص 330-333.

[4]- راجع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

عندما يقرر المجلس ضرورة استخدام القوة المسلحة، كما نصت كذلك على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة، ومنذ صدور الميثاق لم تبرم أي اتفاقيات في هذا الشأن.[1]

المطلب الثاني:مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة في منظومة الأمم المتحدة، حيث أعطى له الميثاق كل التبعات الرئيسة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وللقيام بأعباء هذه الوظيفة يتمتع مجلس الأمن بإصدار قرارات تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية، والحد منها أو القضاء عليها نهائيا، وسواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية ذات طابع دولي كما حدث في روندا عام 1994.

وترتيبا على ذلك فيجب أن تتصف هاته القرارات بقدر الإمكان بالمشروعية وبصفة عامة كلما كانت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن متسقة مع مبدأ المشروعية، كلما وجدت طريقا أيسر للتنفيذ من قبل المخاطبين بها.

لكن في المقابل إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات تخضع لبعض القيود القانونية، وهذه القيود ترسم الحدود التي يجب على مجلس الأمن أن يمارس فيها تلك السلطات، وألا يتجاوزها[2].

تلك القرارات تخضع لمجموعة من الشروط فمنها الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني) وسنأتي على ذكرها بالتفصيل.

الفرع الأول:شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي فيما يلي:

1- ضرورة التقيد بأهداف الأمم المتحدة: تنفيذ سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يضعها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر الأهداف هي تلك الغايات التي يتعين على مجلس الأمن تحقيقها،

[1]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 333-335.

[2]- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دط، القاهرة، 1994، ص130.

والسعي إليها من خلال تطبيقه للمبادئ، والمتضمنة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية، فالمبادئ هي قواعد وسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف، فقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي[1]، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة في الميثاق أصبح قراره غير مشروع، أو مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة[2].

2- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن أو السلطات المنوطة به: السلطات والصلاحيات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن هي تلك السلطات الصريحة والضمنية، والتي نصت عليها المادة 24 الفقرة الثانية بأنه: " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، وهذا يعني أن جميع هذه الفصول تخضع لمعيار واحد وهو ما تتضمنه المادة 24 الفقرة الثانية، فهي تأتي في صورة ترسيخ المبادئ القانونية حفاظا على الشرعية التي وردت في الميثاق، وكذا إرادة الدول الأعضاء والالتزام بقواعد الاختصاص[3].

كما يمكن التنويه في حالة تعارض بين نصوص الميثاق وأية قاعدة قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق، بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 07 جوان 1955 المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا[4].

[1]- راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2007، ص 105.

[3]- يازيد بلايا، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ص 61.

[4]- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 142.

كما يدخل في سياق اختصاص المجلس بقيامه بعمليات الإشراف ومراقبة القرارات الصادرة عنه، ولا سيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات حفظ السلام، وفي إطار اللبس الذي يكتنف المادة 43 من ميثاق، وعدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية على إيجاد وضع ملائم لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة فإنها اعتمدت على نصوص المادتين 53 و106 لتشكيل تلك القوات.

كما يستطيع مجلس الأمن تفويض بعض اختصاصاته لأفرع وأجهزة ثانوية، ويستطيع منح هذا التفويض للأمين العام[1].

3- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية: على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أيضا المنازعات القانونية ويجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي، وعليه يمكن القول أن مجلس الأمن لا يضطلع بدور النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرض المشكل أو الواقعة على محكمة العدل الدولية، وهذه التوصية لا تتمتع بالصفة الإلزامية[2].

ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.

إن ميثاق الأمم المتحدة أوجب لصدور قرارات مجلس الأمن إجراءات شكلية يتعين على مجلس الأمن مراعاتها، وقد بينت محكمة العدل الدولية أهمية تلك الشروط والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، وذلك لما أعطت رأيها الاستشاري في مسألة جنوب غربي إفريقيا عام 1971، حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 287 عام 1970 وذلك لمخالفته العديد من الشروط الشكلية المنصوص عليها في الميثاق كما يلي:

1- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمة العضوية.

2- ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض .

[1]- راجع المادة 29 من ميثاق الامم المتحدة.

[2]- راجع المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في المجلس أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للمناقشة من دون أن يكون له حق التصويت[1].

الفرع الثاني: آلية الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالي من الآليات التي تفرض رقابة على قرارات مجلس الأمن، فهل هذه القرارات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة.

أولا: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

لقد ثار جدل فقهي حول خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية[2]، فيرفض جانب من الفقه فكرة الرقابة بالأساس، ويبرر ذلك خشية عرقلة عمل مجلس الأمن ويرون أن قرارات مجلس الأمن ملزمة حتى ولو عارضت قواعد القانون الدولي، أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى رقابة محكمة العدل الدولية، ونادوا بضرورة إلغاء المحكمة للقرارات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

أما محكمة العدل الدولية ذهبت بالقول " أنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي، إضافة أن الرأي الاستشاري للمحكمة المؤرخ في 21 يونيو عام 1971 بشأن قضية ناميبيا إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة[3].

يفهم مما سبق أن المحكمة ليس لها القدرة في إلغاء قرارات مجلس الأمن، لكن في المقابل هل يحق للمحكمة البحث في مشروعية القرار من عدمه، في هذا الصدد نميز بين حالتين:

[1]- رمزي نسيم حسونة، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص552

[2]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، 1986، ص 103.

[3]- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 553.

الحالة الأولى: عندما يطلب منها إبداء وإعطاء رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار صادر عن جهاز مختص[1]، وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم للمحكمة بمثابة سند قانونية يخولها البحث في مشروعية تلك القرارات.

الحالة الثانية: تتمثل في عدم تقديم طلب فهل يحق للمحكمة البحث في مدى مشروعية تلك القرارات.

إن الرأي الاستشاري للمحكمة المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 وأن المحكمة رأت أن لها الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها بوصفها جهازا قضائيا يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها سواء كان في صيغة فتوى أم حكم مطابقا للواقع وعنوانا للحقيقة[2].

ثانيا: رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن يكسوها طابع الاستقلالية فلا يخضع كل منهما للآخر بل كل جهاز يكمل الآخر في الأعمال الموكلة لهم[3]، ويسلم جانب من الفقه أن مرتبة الجمعية العامة أعلى من مرتبة مجلس الأمن للأسباب التالية:

1- المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة ألزما جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة بإرسال تقارير إلى الجمعية العامة[4].

2- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الدولة وفق الصلاحية المخولة لها في نص المادة 17 من الميثاق، وتصادق عليها، وبالتالي يمكن القول أن لها رقابة على باقي أجهزة المنظمة.

3- تتولى الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن، أي جميع الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وهي تحتوي جميع أعضاء المجلس[5].

---

[1]- راجع المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 555.

[3]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 236.

[4]- محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، دط، مصر، 1993، ص 127.

[5]- صلاح الدين عامر، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، 1986، ص 236.

بعد استقراء المواد سالفة الذكر نستنتج أن الجمعية العامة تسمو على باقي أجهزة الأمم المتحدة وبالتالي تسمو على مجلس الأمن، لكن من الناحية القانونية فلا يوجد ما يخول للجمعية العامة النظر في تعديل أو إلغاء قرارات مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة.

غاية التنظيم الدولي ودخول الدول تحت التنظيمات والمنظمات الدولية أو الإقليمية هو تفادي وقوع الصدمات وتجنبا للحروب والنزاعات، وتكون هذه التنظيمات كفيلة ببعث الطمأنينة والسلام.

إن منظمة الأمم المتحدة وعلى غرار باقي المنظمات الدولية كان المقصد من إنشائها حفظ السلم والأمن الدولي.

وإذا سلمنا أن المهمة سالفة الذكر قد أسندت إلى جهاز من أجهزتها الرئيسية وهو مجلسي الأمن الدولي الذي يضطلع بصلاحيات ومهام مخولة له وفق النظام الأساسي أو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفق آليات ووسائل وطرق محددة، لكن هذا الجهاز تعرض لعمليات مد وجزر، فله إيجابيات تمثلت في تصديه لأزمات دولية بطرق شتى مثل إنشائه لمحاكم جنائية، كما تتخلله العديد من الاتفاقات خاصة في الحرب الباردة (1947-1990)، لكن سرعان ما انقلب من جهاز لحفظ الأمن والسلم الدولي يعمل على دعم المساواة بين الدول دون تفريق إلى جهاز في يد القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا بعد انتهاء الحرب الباردة.

ومن هذه المنطلقات سنتطرق في المطلبين الآتيين إلى أثر انتهاء الحرب الباردة على مجلس الأمن (المطلب الأول) وإلى الأدوار التي لعبها مجلس الأمن في التصدي للأزمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الحرب الباردة أثناء وبعد نهايتها على مجلس الأمن الدولي.

بعد انتهاء الحرب الباردة استيقظ مجلس الأمن فجأة، وهذا بعد جموده إبان تلك الحرب وتحول إلى مارد خرج من القمقم، واختفت ظاهرة الفيتو، وأصبح يمارس عمله بطريقة توحي وكأنه أصبح مجرد أداة في يد الدول أو القوى المنتصرة في الحرب الباردة، وأدى انهيار المعسكر الشرقي أو الاشتراكي وما حدث لدوله من تحولات سياسية واقتصادية تجعلها أقرب إلى المعسكر الرأسمالي منها إلى دول العالم الثالث إلى تهميش دور ووزن العالم الثالث داخل الجمعية العامة، بل إن عودة مجلس الأمن ترتب عليه تلقائيا تهميش الجمعية العامة نفسها[1].

إن التغيرات التي طرأت على مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، كانت نتيجة لتغير موازين القوى وكذا النظام العالمي الجديد، وهيمنة الولايات المتحدة على العالم، وعلى منظمة الأمم المتحدة، وكذا مجلس الأمن فيها فتحول هذا الأخير إلى جهاز مسؤول على السلم والأمن الدولي إلى سلطة بوليس دولي يهيمن على سيادة الدول ويبسط نفوذه، وتحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل غزوها مثل ما حدث في حرب الخليج مطلع التسعينات.

فمن هذا المنطلق سنتطرق إلى إخفاقات مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة في الفرع الأول، وإلى الهيمنة الأمريكية على المجلس في الفرع الثاني بنوع من التفصيل.

الفرع الأول:إخفاقات مجلس الأمن (القضية الفلسطينية والأزمة الكورية نموذجا)

أولا: القضية الفلسطينية.

من القضايا الشائكة التي واجهت الأمم المتحدة منذ إنشائها، والتي مازالت من القضايا الساخنة في وقتنا الحاضر دون أن تتمكن منظمة الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن فيها من إيجاد حل لها هي القضية الفلسطينية، وتكمن أهمية هذه القضية ليس فقط كونها القضية المركزية للعالم العربي، بل كونها ترتبط بجميع أو غالبية الأحداث التي تجري في منطقة الشرق الأوسط.

إن تجربة مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن اعتبارها ناجحة على الإطلاق، خاصة في القضية الفلسطينية، في بداية عرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة في عام 1947 لم يتدخل مجلس الامن، وترك الموضوع للجمعية العامة للبت فيه،لكن عندما تردى الوضع في فلسطين تدخل مجلس الأمن وكان تدخله غير مباشر بدعوة الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية، وكانت بتاريخ 17 أفريل 1948 يدعو فيه

[1]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1944)، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص 414.

لوقف جميع العمليات العسكرية في فلسطين، كما الحق قرار بتاريخ 23 افريل محتوى القرار إنشاء لجنة الهدنة تشرف على وقف إطلاق النار.

لكن بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 15 ماي 1948، وبدا القتال بين العرب والصهاينة، وكذا دخول الجيوش العربية إلى أرض المعركة، تدخل مجلس الأمن في 29 ماي 1946 ودعا إلى هدنة مؤقتة، بدأ سريان نفاذها من 11 يونيو تحت إشراف وسيط الأمم المتحدة وفريق من المراقبين العسكريين، لكن أمد الهدنة لم يدم طويلا حتى بدأ القتال من جديد في 08 جويلية من نفس السنة، ليأتي تدخل مجلس الأمن من جديد وقرر في 15 جويلية أن الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم، وأمر بوقف النار، وأعلن أن عدم الامتثال لذلك يعد انتهاكا للسلام العالمي يوجب اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في أكتوبر من نفس السنة اندلع القتال من جديد وتم تهجير أكثر من 75 ألف فلسطيني من أرضهم على الرغم من تجاهل مجلس الأمن لهذا العمل الشنيع.[1]

استمر القتال في الأشهر الأولى من عام 1949، وما بين فيفري وجويلية من نفس السنة تم التوقيع على هدنة برعاية الأمم المتحدة، وفي أوت أوكل مجلس الأمن للمراقبين التابعين للأمم المتحدة مراقبة الهدنة والإشراف عليها.

على إثر عدوان 1967 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 237 الذي دعا فيه إسرائيل إلى سلامة وأمن المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية، وتسهيل عودة النازحين، وطالب الدول المعنية باحترام المبادئ الإنسانية، كما أصدر القرار رقم 242 الذي رسم فيه مبادئ التسوية السلمية في الشرق الأوسط، ونص القرار على أن إقامة سلام عادل ودائم يجب أن يتضمن انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها، وإنهاء حالة الحرب وكذا الاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وضمان حرمتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وكذا إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية في المنطقة.

يتضح لنا من مسار أحداث القضية الفلسطينية وموقف مجلس الأمن في عدم فاعليته، فبداية مجلس الأمن تأخر في عرض القضية على المنظمة، رغم أهميتها وخطورتها على السلم والأمن الدولي، وبالتالي فهو تأخر أو لم يقم بواجبه الأصلي والمهمة الموكلة إليه وهي حفظ السلم والأمن الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة، وترك الأمر للجمعية العامة فقط، وأهم قرارين صدرا عن الامم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية هما قرار تقسيم رقم

[1] – وليد عبد الرحيم، (مجلس الامن الدولي وقضايا الشرق الاوسط الساخنة) مقال منشور على الانترنت، محاضرة ألقيت في ندوة تضمنتها جامعة بيروت،العربية، لبنان، أيار 2010.

181 بتاريخ 19 أكتوبر والقرار المتعلق بعودة اللاجئين إلى منازلهم رقم 194 بتاريخ ديسمبر 1948، وقد صدرا عن الجمعية العامة وليس مجلس الامن، وكل ما صدر عن مجلس الأمن ما بين 1948 و 1967 هي قرارات تدعوا لوقف إطلاق النار، ومراقبة الهدنة، والقرار الوحيد المتعلق بتسوية النزاع العربي الاسرائيلي الصادر عن مجلس الأمن قد صدر بعد عدوان 1967، وهو القرار 242 سالف الذكر، والذي تضمن التسوية السلمية للنزاع، وعلى مر التاريخ لم يجبر مجلس الأمن إسرائيل على الالتزام بالقرارات الصادرة عنه.[1]

وكما هو معلوم أنه وبالرغم من الجرائم المرتكبة من قبل الصهاينة في حق العرب عموما والشعب الفلسطيني خصوصا، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعضا منها:

- مجزرة صبرا وشتيلا سنة 1982 على يد السفاح آرييل شارون.
- احتلال إسرائيل لمنطقة الجولان.
- المجازر المرتكبة في حق قطاع غزة، وكذا احتلال الأراضي الفلسطينية والاستيطان وغيرها.

كل هذه الجرائم لم ترق إلى حالات تهديد السلم والأمن الدولي في نظر مجلس الأمن ولهذا يعاب على المجلس أنه فشل في الكثير من الأزمات والقضايا خاصة القضية الفلسطينية.

ثانيا: الأزمة الكورية.

بعد نهاية الحرب العالمية وبروز الكتلتين (الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية) كقيادة جديدة للعالم، احتدم الصراع بينهما، فكان لذلك الصراع نتائج وخيمة على الكثير من الدول، وبرزت للوجود عدة أزمات منها الأزمة الصينية وأزمة كوبا والعدوان الثلاثي على مصر، وأزمة كوريا، فمجلس الأمن كان بعيدا عن حل تلك الأزمات نظرا للضغط الذي تعرض له من قبل الدول الكبار، وبالتالي يمكننا القول أنه فشل أو أخفق وسنتطرق إلى إخفاقه في الأزمة الكورية.

ففي 25 يونيو أخطرت لجنة الأمم المتحدة في كوريا وحكومة الولايات المتحدة كلا من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بتدهور الأوضاع بين الكوريتين، الشمالية والجنوبية، واجتياح قوات كوريا الشمالية للعاصمة سيول، وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية انعقد مجلس الأمن في ذات اليوم، وأصدر القرار رقم 82 بتاريخ 25 جوان من عام 1950 معتبرا الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم، وداعيا لوقف القتال فورا وانسحاب قوات كوريا الشمالية، كما دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تقدم للأمم

[1]- وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 220.

المتحدة كل مساعدة ممكنة لتنفيذ القرار، وأن تمتنع على مد يد المساعدة إلى سلطات كوريا الشمالية، فوق ذلك طالب المجلس لجنة الأمم المتحدة في كوريا بتقديم توصياتها على عجل بشأن الموقف، ومراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية، وإحاطة المجلس علما بتنفيذ القرار.

لقد صدر قرار مجلس الأمن سالف الذكر بموافقة تسعة أعضاء (الصين الوطنية، الإكوادور، مصر، كوبا، الهند، النرويج، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية) وامتنعت يوغسلافيا عن التصويت وغاب مندوب الاتحاد السوفييتي الذي انسحب من مجلس الأمن منذ 13 جانفي 1950 احتجاجا على وجود مندوب الصين الوطنية كعضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية[1]، لأن الصين الشعبية كانت دولة محسوبة على الكتلة الشرقية (الاتحاد السوفييتي) أما الصين الوطنية والتي هي فيتنام كانت محسوبة على المعسكر الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية).

وفي 26 جوان 1950 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا، منوها إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي وأن الهجوم كان مخططا له، وأن قوات كوريا الشمالية تتخذ أوضاعا للدفاع، وتيقن مجلس الأمن أن كوريا الشمالية لم تأخذ بعين الاعتبار قرار وقف القتال والانسحاب من الأراضي الكورية الجنوبية.

وبتاريخ 27 جوان 1950 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 83 كرر فيه مقدمته ما سبق أن قرره، وهو أن الهجوم على كوريا الجنوبية يعد إخلالا بالسلم، وأنه يتعين الوقف الفوري للقتال والانسحاب، كما ضمن القرار شيء مهم وهو توصية للدول الأعضاء بضرورة تقديم مساعدات لكوريا الجنوبية لدفع الهجوم وإعادة السلم والأمن إلى نصابه في المنطقة.

بتاريخ 07 جوان 1950 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 84 كرر فيه دعوته لجميع الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة ومساعدات أخرى طبقا لقراراته السابقة، مع التوصية بوضع هذه القوات تحت تصرف قيادة موحدة (وضعت بإمرة الولايات المتحدة الأمريكية) مع التصريح لها باستخدام علم الأمم المتحدة بشأن عملياتها مع أعلامها الوطنية، وطلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة موافاته بالتقاريرلا المناسبة عن سير العمل المتخذ تحت القيادة الموحدة، وتسمية القائد العام لهذه القوات، وقد عينت الولايات المتحدة الجنرال ماك آرثر قائدا عاما لقوات الأمم المتحدة في كوريا، وهكذا بدأت القوات عملياتها العسكرية في كوريا باسم المجتمع الدولي، وتحت علم الأمم المتحدة.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 109.

وقد حققت قوات الأمم المتحدة في بداية الأمر نجاحا أغرى الجنرال ماك آرثر بالتوغل إلى داخل كوريا الشمالية، وعدم الاكتفاء بتراجع قواتها عن الأراضي الكورية الجنوبية.

وكان الهدف من التوغل في أراضيها هو إسقاط حكومتها وتوحيد الكوريتين تحت قيادة موحدة موالية للغرب[1].

إن هذه التجاوزات أدت بالصين إلى الدخول في الحرب الأمر الذي رجح كفة الحرب لصالح كوريا الشمالية، وقد نجم عن التدخل الصيني تزايد احتمالات الصدام بين القوتين العظمتين، واندلاع حرب عالمية ثالثة، الأمر الذي أدى إلى بذل المساعي الدبلوماسية من قبل الهند وبعض الدول المحايدة، وقد أسفر ذلك عن عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في 27 جوان 1953، وهذا أنهى الصراع المسلح، ولم يتم قبول الكوريتين في منظمة الأمم المتحدة إلا بعد نهاية الحرب الباردة[2].

الفرع الثاني: الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن.

من المؤكد أن انهيار القطبية الثنائية أثر وبشكل كبير على دور وأداء الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن فيها بصفة خاصة، وقد اعتقد آنذاك أن بوارق أمل جديدة تلوح في الأفق لما سقط المعسكر الشيوعي، وإقامة نظام دولي جديد، يستند إلى الأمن الجماعي والقيم المشتركة والتعاون في حل المشكلات.

عقد مجلس الأمن اجتماعا في يناير من عام 1992 خرج بتقرير حول تفعيل حفظه للسلام، وكان المنطلق الأول فيها هو صيانة السلم والأمن الدولي في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، وكانت الدعوة إلى وضع تطورات تؤدي إلى إصلاح هياكل وآليات صنع القرار فيها ككل ومجلس الأمن على وجه الخصوص، لكن هذه الأفكار والتطورات كانت مجرد أضغاث أحلام في ظل الهيمنة الأمريكية.

أولا: الضغط الأمريكي.

تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بصفة كبيرة في ميزانية الأمم المتحدة، وفي بداية التسعينات قد فاقت مديونية المنظمة 03 مليارات دولار، وذلك لعدم تسديد بعض الدول الأعضاء مستحقاتها، وكذا زيادة عمل المنظمة في عمليات حفظ السلام، كما تبلغ مستحقات الولايات المتحدة أكثر من 1.6 مليار دولار.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

[2]- المرجع نفسه، ص 102.

بعد المديونية التي عرفتها الأمم المتحدة وافق الكونغرس الأمريكي على دفع المديونية مقابل شرط استرداد جميع الإسهامات الأمريكية لعمليات حفظ السلام ومناوراته عن القيام بأي عملية، وكان أعضاء الكونغرس ينظرون للمنظمة على أنها استثمار[1].

لقد أراد الكونغرس الأمريكي وضع المنظمة في وضع لا مخرج منه إلا إليها، لأن أمريكا هي من يدفع غالبية ميزانية المنظمة، وكأنما أصبحت المنظمة أداة في يد السياسة الخارجية الأمريكية من خلال منع انتشار الأسلحة النووية والإرهاب الدولي والجريمة الدولية والتوترات الناشئة عن التنافس الاقتصادي بين التكتلات الدولية، وبعد الرضوخ للمطالب الأمريكية، هذه الأخيرة وافقت على دفع ما عليها من مستحقات، وهذه كانت الخطوة الأولى لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة.

لقد أعادت الولايات المتحدة هيكلة وتشكيلة المنظمة وفق فلسفتها، واستغلت هي وحلفائها عودة الروح لمجلس الأمن بعدما فقدها أثناء الحرب الباردة، وذلك بإصداره لقرارات زعما منها أن يرى في الأوضاع والحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي وهو عكس ذلك.

أما عن تلك القرارات هي القرارات الصادرة في ليبيا والعراق وطالبان، وعند فشلها في كسب قرارات تصب في مصلحتها تفردت في معالجة الأمور ودفعوا بعدم الحصول على إذن من أحد للدفاع عن أمتهم ومصالحهم القومية.

إن التهميش الذي طال مجلس الأمن تخوفت منه دول العالم الثالث في التسعينات من أن يتحول إلى شكل من أشكال الاستعمار الجديد، خاصة بعد ما تزعمه الولايات المتحدة بالحرب على الإرهاب، وما حملته من إشارات سياسية في أن لها حق الإطاحة بأية حكومة تشاء بصرف النظر عما إذا كانت قد أقدمت على الإضرار بمصلحة أمريكا أو حتى تهديدها.

إن العقوبات الصادرة في حق الشعوب من قبل مجلس الأمن أثرت تأثيرا بليغا على ذلك الشعب المغلوب على أمره مما وضع مجلس الأمن محل شك وقلة ثقة، أما الرأي العام العالمي واتهمته بأنه ينفذ سياسة الأعضاء الدائمين ومصالحهم، وإنه من عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وفق تأكيدات هانز بلسكي إلا أن مجلس الأمن وافق على شن حرب على العراق[2].

[1]- عزة مصطفى أحمد، (الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة 1990-2003 ليبيا العراق، فلسطين)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2004، ص 193.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 194-195.

ثانيا: نتائج الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن.

يوجد الكثير من النتائج للهيمنة الأمريكية منها:

1- **أزمة لوكاربي:** تعود أزمة لوكاربي إلى انفجار طائرة مدنية تابعة لشركة بان أمريكان الأمريكية فوق بلدة لوكاربي الاسكتلندية بتاريخ 1988/12/21، وبتاريخ 1989/09/19 انفجرت طائرة ركاب فرنسية فوق صحراء النبر.

وفي 1991/10/30 أصدر قاضي التحقيقات الفرنسي الموكل إليه التحقيق أوامر توقيف دولية في حق أربعة من المسؤولين الليبيين متهما إياهم بالضلوع في القضية، وتلى ذلك أوامر اعتقال من القضاء الاسكتلندي والأمريكي بحق اثنين من المسؤولين الليبيين، ودفعت ليبيا بعدم صحة الاتهامات، وتصاعدت الأوضاع حيث رأت الدول الغربية ومعها مجلس الأمن أن الجريمة دولية تهدد السلم والأمن الدولي، وأن مجلس الأمن صاحب الاختصاص في ذلك[1].

ففي السابع والعشرون من شهر نوفمبر 1991 وجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إنذارا إلى ليبيا يلزمها بتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، ومن جانبها طالبت فرنسا بتسليم المتهمين بانفجار الطائرة الفرنسية ، وقد انطوى هذا الإنذار الثلاثي على اتهام ليبيا بممارسة الإرهاب ومساندته، وفرض عليها التزامات بتسليم المتهمين الليبيين المتورطين في عملية التفجير لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي، أو البريطاني، ودعا إلى اتخاذ إجراءات تأديبية رادعة من أفراد المجتمع الدولي ضد ليبيا، كالمقاطعة السياسية والإقتصادية، وفرض عليها حصار جوي.

وفي معرض الدفاع عن نفسها أكدت ليبيا أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأنها اتهامات على أساس سوء الظن الذي تكنه الدول الغربية في موجهتها، ولتأكيد سلامة موقفها بادرت في 18 نوفمبر 1991 باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في إطار ما يقضي به القانون الليبي، وأحكام القانون الليبي في هذا الشأن، مؤكدة على إدانتها للإرهاب، وإن كانت ترفض تسليم مواطنيها للدول الأجانب وفق ما ينص عليه القانون الليبي، ولقد رفضت الدول الغربية التعاون مع جهات التحقيق الليبية على الرغم من أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وأمام ذلك طالبت ليبيا بالاستناد إلي اتفاقية "مونتريال"

[1]- عزة مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 196.

1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين الليبيين[1].

يرى الليبيون والمؤيدون لها أن المسألة محل النزاع هي مسألة قانونية موضوعها نزاع قانوني خاص بتسليم متهمين، وهو في الغالب نزاع يحسم في إطار القواعد القانونية العادية بوصفها القواعد المرجعية في هذا الشأن، أما الدول الغربية ومعها مجلس الأمن الذي هو في الأساس أداة في يد تلك الدول، يرون أن المسألة خاصة بإرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو أمر يجب أن يختص به مجلس الأمن وفق ما خوله ميثاق الأمم المتحدة استنادا في ذلك على الفصل السابع منه.

إن إصدار مجلس الأمن القرار رقم 731 قد أضفى مشروعية قانونية دولية على الطلبات الأمريكية البريطانية من ناحية، ومن ناحية أخرى على الطلب الفرنسي.

لقد تضمن القرار مطالبة ليبيا بتسليم المشتبه فيهم، كما تابع مجلس الأمن ضغطه على ليبيا بإصدار قرار رقم 784 في 31 مارس 1992، ليفرض بمقتضاه عدة جزاءات، منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين، وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية، وحظر الطيران الليبي إلى الخارج والدولي إلى ليبيا، وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية، وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية إلى ليبيا، وقد أصدر المجلس في أكتوبر 1993 قرار رقم 883 ليضيف إلى الإجراءات السابقة جزاءات أخرى مثل تجميد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى، وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول، وقد عجز عن فرض جزاءات بترولية أو تجارية أخرى بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين[2].

وبعد القرارات المتوالية لمجلس الأمن أصدر قراره الأخير رقم 748 والذي تضمن عددا من الجزاءات مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد ربط القرار بمكافحة الإرهاب الدولي الذي تتورط فيه الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومسألة حفظ السلم والأمن الدولي.

2- **غزو العراق:** أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1441 الصادر في نوفمبر 2002 مضمونه أن العراق في حالة خرق مادي لقرارات مجلس الأمن، وحذر الطرف من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 249، 250.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 252، 253.

كما أصدر قرار آخر في ماي 2003 رقم 1463 يقضي برفع العقوبات على العراق وتمديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء.

إن الصراع المحتدم بين أعضاء مجلس الأمن فمثلا فرنسا وروسيا والصين يرون وجوب العودة إلى مجلس الأمن من أجل مناقشة الوضع بينما أمريكا وبريطانيا يرون وجوب استخدام القوة .

إن قرار إعطاء أمريكا وبريطانيا مطلق التصرف في الشأن العراقي يوحي بالهيمنة الأمريكية وضعف مجلس الأمن، وهذا ما أدى بكثير من الفقهاء والسياسيين بالقول أن الأمم المتحدة قد انتهى دورها.[1]

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المساواة بين الناس من البديهيات المسلم بها، والمساواة تعني منح فرص متكافئة للجميع والامتناع عن القيام بأي عمل يحول دون حصول كل واحد على حقه، أو يميزه عن غيره بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الانتماء السياسي أو لأي سبب آخر.

وكما هو معلوم قد حصلت العديد من الانتهاكات التي مست وطالت حقوق الإنسان على مر التاريخ، ولعل إنشاء منظمة الأمم المتحدة عمل على التخفيف من وطأة التمييز وانتهاك الحقوق، ليقوم مجلس الأمن بالتصدي لكل ما من شأنه أن يمس بتلك الحقوق حفاظا على السلم والأمن الدولي بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتدخلاته في مجال حماية حقوق الانسان كثيرة ومنها في دولة جنوب إفريقيا وناميبيا، وهذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كان لها دور فعال على الصعيد العملي، ومن أجل هذا سنتطرق إلى قرارات مجلس الأمن وإجراءاته في مجال حماية حقوق الانسان (ناميبيا نموذجا) في الفرع الأول وفي الفرع الثاني مدى فعالية قرارات مجلس الأمن على الصعيد العملي في مجال حماية حقوق الإنسان (جنوب إفريقيا نموذجا).

[1]- عزة مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 197.

الفرع الأول: مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان (ناميبيا وروديسيا نموذجا).

أولا: ناميبيا.

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن بأن يتخذ إجراءات عاجلة لضمان إزالة وجود جنوب إفريقيا فورا من ناميبيا لضمان استقلال الإقليم، وقد وصفت الجمعية العامة احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا بأنه تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ونددت بعرقلة جنوب إفريقيا لعمل مجلس ناميبيا، وأدانت الدول المتعاونة مع جنوب إفريقيا، وفي كانون الأول 1967 حدث تطور هام حين قبضت جنوب إفريقيا على 37 من سكان أفريقيا الجنوبية الغربية ونقلتهم إلى بريتوريا، إذ حوكموا بمقتضى التشريع الخاص بالإرهاب والتشريع الخاص بقمع النشاط الشيوعي، وقد وصف كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة المحاكمة والترحيل والحكم على المسجونين بأنها غير شرعية، وطلبا إعادة الإفريقيين إلى وطنهم، وقد رفضت جنوب إفريقيا كل هذه الطلبات.

وندد مجلس الأمن يوم 14 مارس 1968 بتلك الحكومة وأعاد طلبه بالإفراج عن المسجونين وإعادتهم إلى وطنهم، وقرر في حالة عدم الاستجابة لطلبه الاجتماع لاتخاذ خطوات أخرى ضد حكومة جنوب إفريقيا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبناء على طلب من الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الأربعة وعشرين عضوا اجتمع مجلس الأمن في 20 مارس 1969 واتخذ قراره الخاص بدعوة جنوب إفريقيا إلى الانسحاب من ناميبيا فورا قبل 04 تشرين الأول 1969 على أي الأحوال، وقد أيد هذا القرار جميع أعضاء مجلس الأمن باستثناء فرنسا والمملكة المتحدة اللتان امتنعتا عن التصويت[2].

ثم عاد مجلس الأمن مرة أخرى في جانفي 1970 لإدانة جنوب إفريقيا لتماديها في احتلال إقليم ناميبيا ولرفضها الانصياع لقرارات الأمم المتحدة فأصدر قرارا عد فيه جميع الإجراءات التي تتخذها جنوب إفريقيا بالنسبة لإقليم ناميبيا غير قانونية، وطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء وبصفة خاصة الدول التي ترتبط بمصالح اقتصادية مع الإقليم بأن تمتنع عن التعامل مع جنوب إفريقيا بأي شكل يخالف القرار[3]، وقد

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 246 الصادر في 14 مارس 1968.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 264 الصادر في 20 مارس 1969.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر في 30 كانون الثاني 1970.

وافق المجلس على القرار بأغلبية ثلاثة عشر صوتا وامتناع بريطانيا وفرنسا عن التصويت، وأعلن فرديريك وارنر نائب رئيس الوفد البريطاني بأن بريطانيا لن تشتبك في حرب اقتصادية مع جنوب إفريقيا.

وفي تموز 1970 أصدر مجلس الأمن قرارين يتعلقان بالمشكلة ذاتها، القرار الأول يحظر إرسال الأسلحة إلى حكومة جنوب إفريقيا، والقرار الثاني يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنهاء أي اعتراف بسلطة جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا.

كما قرر المجلس لأول مرة في تاريخه أن يطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي الإدلاء برأي استشاري عن النتائج القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا.

وفي تشرين الأول من عام 1971 صدر قرار من مجلس الأمن يعترف بشرعية حركات التحرر في ناميبيا ضد حكم جنوب إفريقيا، وحق مواطنيها في تقرير مصيرهم، والحصول على استقلال بلادهم، ويؤيد قرار المحكمة الدولية، كما دعا القرار المجلس الخاص بناميبيا إلى استمرار تأدية المهام الموكلة إليه في الإقليم.

وفي عام 1972 عقد مجلس الأمن اجتماعا صدر عنه قرار بأغلبية ثلاثة عشر صوتا وامتناع الاتحاد السوفياتي عن التصويت، وعدم اشتراك الصين في التصويت على استمرار اتصالات الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام كورت فالدهايم ومبعوثه الخاص إلى ناميبيا وهو الدبلوماسي السويسري ألفريد أشير مع حكومة جنوب إفريقيا حول حق إقليم ناميبيا في تقرير المصير والاستقلال، ودعا القرار السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير لمجلس الأمن بشأن تطبيق هذا القرار في تاريخ أقصاه 30 نيسان 1973.

وفي 17 ديسمبر 1974 اتخذ مجلس الأمن قرارا بالإجماع استهدف إنهاء إدارة جنوب إفريقيا لإقليم ناميبيا على وجه السرعة، وبموجب هذا القرار طالب المجلس جنوب إفريقيا أن تصدر إعلانا تتعهد فيه بالالتزام بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بناميبيا، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ويجب أن يتضمن الإعلان الاعتراف بوحدة الأراضي الناميبية، وأن تمكن الشعب من تنظيم نفسه سياسيا.

وفي 27 تموز 1978 بدأ مجلس الأمن بتنفيذ الخطط الخاصة باستقلال ناميبيا والتي ستقوم الأمم المتحدة بدور رئيس خلال الفترة الانتقالية، وطلب مجلس الأمن من السكرتير العام أن يقدم تقريرا مبكرا بتوصيات تنفيذ خطة التسوية الخاصة بناميبيا والتي قدمتها الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن، كما طلب منه أن يعين ممثلا خاصا لكي يضمن استقلال مبكرا لناميبيا عن طريق الانتخابات الحرة تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

[1]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2009، ص ص 251، 252.

ثانيا: روديسيا الجنوبية.

في عام 1962 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن روديسيا الجنوبية هي إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق، بيد أن المملكة المتحدة تمسكت بأن روديسيا متمتعة بالحكم الذاتي، ولهذا فإن حكومة المملكة المتحدة لا تملك سلطة التدخل في الشؤون الداخلية لروديسيا الجنوبية.

وخلال عام 1965 ناشد كل من مجلس الأمن والجمعية العامة المملكة المتحدة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لمنع حكومة الأقلية في الإقليم من إعلان الاستقلال من طرف واحد، وفي حالة حدوث ذلك أن تتخذ الخطوات اللازمة لقمع الثورة على الفور.

وفي الحادي عشر من تشرين الثاني 1965 أعلن "ايان سميث" استقلال روديسيا من جانب واحد، وقيام إعلان دستوري جديد يحل محل دستور سنة 1961 يقطع كل الصلات القانونية بين أجهزة الحكم في روديسيا والتاج البريطاني.

وفي اليوم التالي لإعلان استقلال روديسيا من جانب واحد، اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب بريطانيا وأصدر قرارا بالإجماع يدين إعلان استقلال روديسيا من جانب واحد، ودعا كل الدول الأعضاء إلى عدم مساعدة النظام الحاكم غير الشرعي في روديسيا أو الاعتراف به.

وفي 20 تشرين الثاني 1965 أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن أزمة روديسيا يطالب فيه بريطانيا بوضع نهاية فورية لنظام "ايان سميث"، ويدعوا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تقديم إمدادات السلاح إلى ذلك النظام، وأن تفعل كل ما في وسعها لإيقاف كل العلاقات الاقتصادية، وحظر تصدير المنتجات النفطية إلى روديسيا، كما طلب المجلس في قراره هذا من منظمة الوحدة الإفريقية مساعدة أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار.

وفي 096 نيسان 1966 قرر مجلس الأمن في قرار آخر أن الموقف الناجم في ذلك الإقليم يشكل تهديدا للسلام، وقدم المجلس التفويض الذي طلبته المملكة المتحدة، وذلك بدعوة الحكومة البريطانية إلى استخدام القوة إذا لزم الأمر لمنع السفن التي يعتقد أنها تحمل نفطا إلى روديسيا الجنوبية عن طريق ميناء بيرا بموزمبيق.

وفي 08 ديسمبر 1966 مثل "جورج براون" وزير خارجية بريطانيا آنذاك أمام مجلس الأمن، وطالب بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة بفرض عقوبات متنوعة على الدولة التي تخرق مبادئ وأحكام التنظيم الدولي على حكومة "ايان سميث"، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن أن الموقف القائم في روديسيا إنما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبعد أن تم التصويت على مشروع قرار بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة على حكومة "ايان سميث" صدر قرار يدعوا كل الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تصدير واستيراد الحديد والكروم والسكر والدخان والنحاس والحبوب الغذائية والأسلحة والمواد الخام للصناعات الثقيلة والنفط والمنتجات النفطية من وإلى حكومة الأقلية العنصرية البيضاء في روديسيا، كذلك التزمت الدول الأعضاء في المجلس بموجب القرار بعدم تقديم أية معونة اقتصادية إلى تلك الحكومة[1].

إلا أن قطاعات كبيرة من الرأي العام الإفريقي لم تقتنع بفاعلية قرار مجلس الأمن المذكور آنفا، فأعلن "سيمون كابويبوي" وزير خارجية زامبيا أن الحل الوحيد لأزمة روديسيا هو التدخل والتواجد العسكري لبريطانيا في روديسيا.

كذلك رأى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن العقوبات الاقتصادية المزمعة لا بد وأن يواكبها حصار بحري لسواحل موزمبيق وجنوب إفريقيا التي تهرب عبرها كل مستلزمات الحياة الاقتصادية في روديسيا.

ولم يصدر عن مجلس الأمن قرارا بالعقوبات الشاملة إلا في 29 أيار 1968، ثم أنشأ لجنة دولية خاصة من سبعة أعضاء مهمتها الإشراف على تنفيذ العقوبات الاقتصادية، وكان هذا القرار قد منع استيراد أية مواد أو تعامل أو تسهيل مع هذا النظام[2].

وفي السادس من نيسان 1976 قرر مجلس الأمن في قرار جماعي توسيع العقوبات الإلزامية ضد روديسيا الجنوبية بعد أن أكد من جديد ان الموقف في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتحظر العقوبات الجديدة المتخذة في هذا القرار تأمين أية صادرات أو واردات من روديسيا الجنوبية أو إليها، أو أية منتجات أو ممتلكات في نطاق الإقليم[3].

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 232 الصادر في 1967/12/16 في الجلسة رقم 1340.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 253 الصادر في 1968/05/29 في الجلسة رقم 1428.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 377 الصادر في 1976/04/06.

وفي 27 أيار 1977 وسع مجلس الامن في قرار آخر العقوبات الإلزامية عندما ألزم الدول بعدم تدفق الأموال من جانب الحكومة غير الشرعية على المكاتب والوكالات التي أنشأتها هذه الحكومة في دول أخرى[1].

وبعد إبرام اتفاق لانكستر هاوس بإقامة زمبابوي المستقلة قرر مجلس الأمن بالقرار رقم 460 الصادر في 21 ديسمبر 1979 إنهاء العقوبات.

الفرع الثاني: فعالية مجلس الأمن على الصعيد العملي في مجال حماية حقوق الانسان (جنوب إفريقيا نموذجا)

اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة مناهضة العنصرية خاصة في جمهورية جنوب إفريقيا منذ الأيام الأولى لإنشائها، وقد رأت أن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إهانة للكرامة الإنسانية، وخرقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الدول.

وقد وصفت الجمعية العامة في عدد من القرارات " الأبارتيد" والأنظمة الاستعمارية والعنصرية القائمة عليها بأنها خطر كبير على السلم والأمن الدوليين، ولفتت انتباه مجلس الأمن إلى ذلك الوضع مطالبة بتبني إجراءات تطبيقية بمقتضى الفصل السابع المتعلق بتهديدات السلام وخرق السلام وأعمال العدوان[2].

هذا وطالبت شعوب الدول المحبة للسلام كافة أن تنتقل الأمم المتحدة وأعضاؤها والوكالات المتخصصة من مرحلة شجب العنصرية ونظام الأبارتيد إلى مرحلة العمل وفرض العقوبات الملزمة والشاملة من اقتصادية وسياسية على الأنظمة الاستعمارية العنصرية في إفريقيا الجنوبية.

وقد طلب مجلس الأمن من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يعد بالتشاور مع حكومة جنوب إفريقيا التدابير التي من شأنها أن تساعد في دعم أغراض الميثاق ومبادئه، وأن يقدم تقارير إلى مجلس الأمن كلما كان ذلك ضروريا أو مناسبا.

وقد أبقى مجلس الأمن الوضع في جنوب إفريقيا تحت المراقبة، وطلب من السكرتير العام تقديم التقارير له بصورة مستمرة، وطلب المجلس من السكرتير العام كذلك أن ينشئ تحت إدارته مجموعة صغيرة من الخبراء من

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 409 الصادر في 1977/05/27.

[2] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص ص 265،266.

أجل دراسة وسائل تسوية الوضع في جنوب إفريقيا من خلال التطبيق الكامل السلمي المنظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية على سكان الإقليم جميعهم ككل، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة.

وسياسة التفرقة العنصرية التي يمارسها البيض في جنوب إفريقيا، ويدافعون عنها بكل ما لديهم من وسائل بما في ذلك الوسائل الإعلامية وبحجج واهية، فقد كتبت جريدة " سنداي تايمز " الصادرة في "جوهانزبورغ" مقالا ل" كوت فورستر" شقيق الرئيس " جون فورستر " يقول فيه:" أن الله خلق الناس مختلفين في اللون فأعطى البيض أفضلية في التفكير والعمل، ولهذا يجب أن يكون الأفارقة عبيدا لنا وهذا الوضع يجب أن يبقى إلى الأبد وعليه نعترض على أشكال الدمج كافة بين البيض والسود، إن الله هو الذي أعطانا هذه البلاد ونحن لم نسرقها من أحد وستبقى لنا وحدنا."

وذكرت الدكتورة " جونيدلين كارتر " رئيسة برنامج الدراسات الإفريقية بجامعة نورت الأمريكية التي زارت القاهرة عام 1970، وعقدت ندوة مع هيئة تحرير مجلة السياسة الدولية عن التمييز العنصري في إفريقيا الجنوبية، أن الإفريقيين السود محرومون تماما من الحقوق الإنسانية كافة .

وقد شجب المؤتمر الأخير لرؤساء الدول أو الحكومات في الأقطار غير المنحازة المنعقد في لوزاكا عام 1970 (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان)، التي يؤدي تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع حكومة جنوب إفريقيا إلى تشجيع تلك الحكومة، وحثها على الاستمرار في سياستها العنصرية[1].

ففي عام 1976 نظر مجلس الأمن الدولي في شكوى تقدمت بها ثلاث دول نيابة عن المجموعة الإفريقية تتعلق بتدابير القمع، بما في ذلك عمليات القتل الوحشي التي ارتكبها النظام الحاكم في جنوب إفريقيا، وعبر المجلس عن صدمته إزاء عمليات القتل والجرح واسعة النطاق للإفريقيين في جنوب إفريقيا، وفي عام 1977 فرض مجلس الأمن عقوبة حظر التعاون الحربي والنووي مع جنوب إفريقيا، عملا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من مجلس الأمن الدولي أن يتخذ خطوات أخرى بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، إذ طلبت من المجلس أن ينشئ أجهزة للإشراف على وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ودعت جميع الحكومات والمنظمات أن تشرع في عمل ملائم من أجل تعزيز مقاصد القرار.

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص7 26

وقد انتهت العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل والتمييز العنصري، واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات تسلم فيها نيلسون مانديلا رئاسة الدولة، إذ انتخبه أعضاء الجمعية الوطنية بالإجماع في عام 1979، كما انتخبت الدكتورة فرين جنوالا متحدثة للبرلمان، وهي أول امرأة تتقلد هذا المنصب، وقد أقسم السيد مانديلا اليمين يوم 10 أيار 1979 كرئيس لجنوب إفريقيا، والسيدين ثابومبيكي و دبليودي كلارك قد أقسما اليمين كنائبين له في اليوم السابق، وتشكلت حكومة الوحدة الوطنية بمجلس وزراء متعددة الأحزاب لمدة خمسة أعوام، أما السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فهي منفصلة عن بعضها البعض.[1]

[1]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص268.

الفصل الثاني: إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية.

تشكل منظمة الأمم المتحدة من غالبية مطلقة للدول التي كانت تقع تحت وطأة الاستعمار وكما هو المعلوم والمتفق عليه أن هذه المنظمة لم تعرف إصلاحات وتعديلات جوهرية، باستثناء البعض منها والتي تعد قانونية لا تؤثر بشكل فعال على نشاطها، وخاصة تلك المتعلقة بمجلس الأمن.

لكن وعلى مدار السنين الماضية تغير العالم وتطور بصفة جذرية في كافة الميادين، ومع ذلك لم تتغير لا منظمة الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن الدولي.

لقد أضحت مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي ذات أهمية بالغة، وضرورة حتمية يفرضها الواقع خاصة بعد تصدع المعسكر الشرقي وانهيار جدار برلين، وإلحاح ألمانيا على الطلب، وكذا بروز قوى اقتصادية ومالية أخرى مثل اليابان والهند.[1]

وإذا سلمنا أن مجلس الأمن الدولي قد عرف جمادا في نشاطه إبان الحرب الباردة والتجاذب القطبي، والاستعمال المفرد لحق النقض الذي تتمتع به الدول العظمى دائمة العضوية فيه، ولكن مع بروز النظام الجديد للوجود، تحرر مجلس الأمن من قيوده.

وعلى ضوء هذا الطرح يمكننا إيراد دوافع إصلاح مجلس الأمن الدولي في المبحث الأول، ونعطي نظرة استشراقية لإصلاح هذا المجلس في المبحث الثاني بالتفصيل.

[1] – خلفان كريم، (مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة المتحدة)، مجلة الفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 40.

المبحث الأول:دوافع اصلاح مجلس الأمن.

نظرا للواقع الذي يتخبط فيه مجلس الأمن الدولي ظهرت في الأفق دوافع وأسباب تدعوا إلى إصلاح ذلك المجلس، وقد رأت بعض الدول ضرورة حتمية لإصلاح المجلس بينما دفعت أخرى إلى غير ذلك، أو إلى إصلاح جزئي وغير موضوعي، وهذا التضارب في الآراء راجع إلى مصلحة كل واحد منهما في الإصلاح، أو دفع الإصلاح، من هذه المنطلقات سنتطرق إلى الأسباب الداعية لإصلاح مجلس الأمن في المطلب الأول، وإلى بعض مواقف الدول والمنظمات من الإصلاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب إصلاح مجلس الأمن.

هناك أسباب كثيرة جدا تجعل من قضية إصلاح الأمم المتحدة مسألة ضرورية إن لم تكن ملحة، ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين:

أولهما: تتعلق بالفترة الزمنية التي انقضت منذ إنشاء الأمم المتحدة، إذ خلالها ظهرت مواطن القوة والضعف، كما تجلت مواطن التماسك والخلل سواء في نصوص الميثاق نفسه، أو الهياكل والبنية التنظيمية الأصلية أو تلك التي اقتضت الحاجة، أو في الوسائل والآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

أما المجموعة الثانية فتتعلق بدخول النظام العالمي مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وذلك لأسباب تتعلق من ناحية بالضغوط المتسارعة لعملية العولمة الناتجة، أو الناجمة عن الإنجازات العلمية وتطبيقاتها التقنية، أو بتغير موازين القوى في النظام الدولي من ناحية أخرى.

ولا جدال في أن هذا التطور يستدعي تفكيرا جديدا وربما إعادة النظر في المنطلقات والأسس الفلسفية التي استند إليها ميثاق الأمم المتحدة نفسه، ناهيك عن الهياكل التنظيمية المشكلة له، ونخص بالذكر والدراسة مجلس الأمن كأهم آلية وهيكل مشكل للأمم المتحدة[1].

[1] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، دار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2009، ص163.

فمن المنطلقات السابقة سنتطرق إلى الأسباب الداعية لإصلاح مجلس الأمن الدولي في فرعين نخصص الأول لمواطن الخلل في مجلس الأمن في الفترة الزمنية الممتدة منذ إنشاء المنظمة، والفرع الثاني ندرس فيه مواطن الخلل في ظل بروز نظام دولي جديد للوجود.

الفرع الأول: مواطن خلل جهاز مجلس الأمن قبل تصدع المعسكر الشرقي.

لقد كانت منظمة الأمم المتحدة خليفة لسابقتها (عصبة الأمم)، هذه الأخيرة فشلت في تحقيق السلم والأمن الجماعي.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر عام 1945 وفق نظام التأسيس لها، أو ما اصطلح عليه بميثاق الأمم المتحدة، وبهياكل وأجهزة وفروع، كل منها مخصص لوظيفة معينة، وجاء تشكيلها يعكس الأوضاع الدولية السائدة آنذاك[1].

وطوال هذه الفترة الطويلة لم يتم إدخال أي تعديلات جوهرية على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من التغيرات الهائلة التي طرأت على بيئة العلاقات الدولية، التي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطارها.

ومن الأمور المسلم بها في مجال الدراسات الاجتماعية والانسانية أن أي نص مهما كانت حنكة وخبرة واضعيه يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة التعارض واللبس بين أحكامه، وكذا من أجل مسايرة المقتضيات التي يستدعيها الواقع وسد الثغرات والفجوات التي يمكن أن تظهر من خلال الممارسة[2].

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة أو ميثاقها قد اعترته الخلل نظرا للتطور الهائل، فأجهزتها هي الأخرى لا شك فيها تعرضت للنقص والخلل، ولعل أهم جهاز فيها هو جهاز مجلس الأمن الدولي فلهذا وجب

[1]- سلامة شاهر الفلايلة، (مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد)، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007 ص 60.

[2]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص40.

تشخيص العلل والأسباب من أجل التطلع للإصلاح، ومن بين تلك الأسباب نذكرها على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

أولا: المشاكل التي واجهت عمل مجلس الأمن الدولي:

صيغ نظام أو ميثاق الأمم المتحدة وفق نظرة الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية أي الصالح دول الحلفاء، لكن الحلف قد أعلن عن انشقاقه بمجرد ما خمدت الحرب نيرانها ليبرز للوجود كتلتين متصارعين استخدما كافة الوسائل والأسلحة كذا التصادم العسكري.

إن الخلافات والصراعات المتبادلة بين المعسكرين انتقلت إلى مجلس الأمن مما أثر على أداء وعمل الجهاز وشل حركته، ومن أهم المشاكل التي واجهها هي مشكلة العضوية، الأهم من ذلك مشكل حق النقض إضافة إلى مشكل نظام الأمن الجماعي والذي كان مربط الفرس في إنشاء المنظمة وجهاز مجلس الأمن فيها.

1- **مشكلة العضوية:** لقد صاحب إنشاء منظمة الأمم المتحدة انتشار حركات التحرر في العالم، ونظرا للصراع الدائر بين الكتلتين كانت كل منهما تعمل لضم الدول حديثة الاستقلال واستقطابها وإيجاد مكانة لها أو عضوية لها في المنظمة، لكن العضوية بالانضمام كان يخضع لشروط معينة "العضوية في الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات .

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[1].

إن نقطة الخلاف في الانضمام أنها تخضع لقوى الدول الكبرى ما دامت تتم بقرار من الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن.

[1]- راجع المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يمكننا الإشارة ونحن بصدد الكلام عن العضوية بالانضمام التي تحدث عنه المادة الرابعة من الميثاق، أما عن العضوية الأصلية فهي تتمثل في الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة ، وهم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، وكذا الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في يناير 1942[1].

وبالفعل الشروط المنصوص عليها في نص المادة الرابعة من الميثاق قد حرمت الكثير من الدول من الانضمام لا لشيء سوى نظير الاختلافات السياسية والإيديولوجية القائمة آنذاك.

2- مشكلة حق النقض: بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة 1945 دخل حق النقض أو الاعتراض في حقل القانون الدولي العام باعتباره جزء من الميثاق الذي يعتبر تشريعا دوليا عاما، وحق الفيتو هو حق تمتلكه الدول الخمس الكبرى وهي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والصين.

ويعد حق الفيتو كوسيلة تستخدمها الدول الكبرى الخمس لإحباط المشروع الذي تراه مضادا ولا يناسب سياستها، لما ينجم عن القرار من أضرار بمصالحها، وقد استعمل الاتحاد السوفياتي إبان الحرب الباردة ذلك الحق بشكل كبير، في حين أن الولايات المتحدة لم تستعمله إلا نادرا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت تكبيل الأصوات ضد القرارات التي لا تريدها عن طريق سيطرتها على الأمم المتحدة بالأموال والحلفاء[2].

لقد أعطي حق الفيتو للدول الخمس كحافز من أجل الإجماع على تحمل المسؤولية وتنفيذها وتحقيق الأمن الجماعي وفق أسس موضوعية، وليس امتياز تتمتع به تلك الدول وسنذكر هذه الأسس.

أ- تتولى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن مسؤولياتها اتجاه السلم والأمن الدوليين بصورة جماعية.

[1]- راجع المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق ، ص ص 184،185.

ب- التوصل لقرارات خدمة للسلم والأمن الدولي.

ج- تحقيق الشعور بالمساواة ومن ثم الاندفاع الذاتي والاختيار في تطبيق القرارات الصادرة عن المجلس.

د- لا يمكن اللجوء إلى حق النقض إلا بعد استنفاذ محاولات التقريب بين وجهات النظر[1].

ونظرا للأثر الهام والخطير الذي أحدثه الاعتراف للدول الكبرى بحق النقض على مشروعات القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية خاصة وأن هذه الدول تستخدمه لحماية مصالحها بغض النظر على اتفاقها واختلافها مع مصالح أعضاء الأمم المتحدة، فقد طالب العديد من الدول والفقهاء بإلغاء هذا الحق أو على الأقل تغيير استعماله، استنادا إلى أن التعسف في استعماله يعد أهم الأسباب الرئيسية في فشل نظام الأمن الجماعي[2].

3- **مشكلة الأمن الجماعي**: بعد الويلات التي ضربت العالم حاولت الدول التقوقع داخل تنظيم دولي يحفظ بطش دول على أخرى، ومحاولة تحقيق أمن جماعي لجميع الدول الأعضاء، لكن كان هذا الحلم يتبخر خاصة كلما تعلق الأمر بنزاع يكون إحدى طرفيه دولة من الأعضاء الدائمين، هذا ما يؤدي إلى اعتراض في قرار مجلس الأمن وبالتالي يؤدي بالفشل لتحقيق الأمن الجماعي، ويؤثر ويسبب مشاكل لمجلس الأمن.

ثانيا: عدم ملائمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوى الجديدة في العالم المعاصر: فقد كان عدد مقاعد مجلس الأمن 10 مقاعد عند نشأة الأمم المتحدة في وقت لم يتجاوز عدد الأعضاء 51 دولة، في حين نرى اليوم عدد مقاعد مجلس الأمن 15 عضوا بينما عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 دولة، أي أن هناك اختلالا في النسبة بين عدد مقاعد مجلس الأمن وعدد الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المنتصر والكبير

[1]- علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، دت، جامعة بابل، ص 12.

[2]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 186

في الحرب العالمية الثانية ليس بالضرورة هو الكبير والقوي اليوم والعكس، المنهزم مثل ألمانيا واليابان هما من أكبر وأعظم الدول اليوم.

ثالثا: اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة: قد أصبح مجلس الأمن وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة كسلطة بوليس دولي يمارس اختصاصاته بشكل دكتاتوري يهيمن على الجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية في ظل غياب استخدام حق الفيتو من قبل بقية الدول الأعضاء[1]، وهنا نتكلم بالعديد من قرارات مجلس الأمن ضد التدخل في العراق وليبيا ضد نظام معمر القذافي في سنة 2011، لكن عودة روسيا والصين كفاعلين قد عرقل إلى حد ما في التدخل وضرب سوريا عن طريق حلف الناتو.

الفرع الثاني: مواطن خلل مجلس الأمن في ظل بروز نظام دولي جديد للوجود.

عرفت الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا عدة مراحل وتغيرات على المستوى الدولي، فمن تحالف دول الحلفاء ضد المحور إلى بروز كتلتين أو عملاقين قادا العالم حتى أواخر سنة 1989، أي بعد تفكك الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي، وتحطم جدار برلين، ليترك المجال لقيادة العالم بأحادي القطب وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت على نظام عالمي جديد على لسان رئيسها آنذاك جورج بوش الأب.

إذا كان النظام العالمي الجديد أثر وبشكل كبير على مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فكذلك منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى تأثرت بذلك النظام، خصوصا مجلس الأمن الذي يعتبر عصا في يد الولايات المتحدة الأمريكية، وكوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وخير دليل ليبيا والعراق، ففي ظل الهيمنة الأمريكية تعالت الأصوات من أجل إصلاح ذلك الجهاز ومد يد العون له من أجل تخليصه من السيطرة التي يخضع لها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وسنتطرق إلى الأسباب الداعية إلى إصلاح مجلس الأمن في ظل النظام الجديد.

[1]- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 185.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

أولا: زوال الشلل الذي كان يعتري مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة.

أدى الاستقطاب إلى شلل مجلس الأمن الدولي بسبب الاستعمال المسرف لحق الفيتو، وبعد زوال الاستقطاب استيقظ مجلس الأمن وتحول إلى أداة لضرب الشعوب، وأصبح مجلس الأمن يمارس عمله بطريقة توحي بأنه أصبح مجرد أداة في يد الدول المنتصرة في الحرب الباردة، وكفى بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، بل وإن عودة الروح إلى مجلس الأمن ترتب عليها تلقائيا تهميش دور الجمعية العامة نفسها، وهذه التطورات تطلب إعادة النظر في إصلاح مجلس الأمن.

ثانيا: الضغوط الدولية الصادرة عن الكثير من الدول.

برزت في الآونة الأخيرة دول كثيرة متفوقة تكنولوجيا واقتصادية وعسكريا تطالب بإصلاح مجلس الأمن، وبالخصوص العضوية وطريقة عمله، وتطمح هذه الدول أن يكون لها دور وكلمة هي الأخرى على مستوى هذا الجهاز.

ثالثا: محاولة دعاة الإصلاح إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

بعيدا عن هيمنة جهاز على الآخر، لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الاضطلاع بمهامه والصلاحيات المخولة له وفق ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا: التوسع في صلاحيات مجلس الأمن .

ولا يكون ذلك إلا بالتمثيل العادل لكل دول العالم، ولا ينصب على الخمسة الدائمين، إضافة إلى العمل على توازن النسبة بين أعضاء المنظمة 192 وأعضاء مجلس الأمن[1].

المطلب الثاني: موقف بعض الدول والمنظمات الدولية من إصلاح مجلس الأمن الدولي.

يعتبر الإصلاح بمثابة عملية تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل ومؤسسات وإجراءات، وقد يؤدي إلى إقامة مؤسسات جديدة.

[1]- علي هادي حميد الشكراوي، مرجع سابق، ص 19.

وإصلاح مجلس الأمن قد اختلفت الرؤى حوله فمن الدول والمنظمات الدولية ما يؤيد فكرة الإصلاح ويراها ضرورة حتمية يفرضها الواقع، وبعض الدول والمنظمات ترى عكس ذلك لانتفاء مصلحتها في الإصلاح، وسنتطرق في الفرع الأول إلى موقف المنظمات الدولية من إصلاح مجلس الأمن، وفي الفرع الثاني لموقف بعض الدول من الإصلاح.

الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية من إصلاح مجلس الأمن.

أولا:موقف الاتحاد الأوروبي من إصلاح مجلس الأمن.

يعتبر الاتحاد الأوربي نموذجا رائعا ورائدا في مجال المنظمات الدولية ويعتبر أبرز المنظمات التي حققت نجاحا كبيرا، وهو يتأقلم مع واقع المتغيرات العالمية الجديدة، وهو يؤمن حق الإيمان أنه لا يمكن بلوغ الأهداف المرجوة إلا عن طريق التنسيق الأوربي، وتوحيد الرأي والجهود فيما يخص المسائل الحيوية والحساسة على غرار الأمن الأوربي.

لقد برزت فكرة جديدة لدى الإتحاد الأوربي وهي مطالبته بمقعد دائم لدى مجلس الأمن، ويعتقد أنه في الأصل طبيعيا لألمانيا لكون هذه الأخيرة تعد قوة جديدة في العالم ولها تأثيرها الكبير في موازين القوى.

إن فكرة الحصول الاتحاد الأوربي على مقعد دائم في مجلس الأمن تم الترويج له منذ سنوات عديدة على أساس أن المجلس مثله مثل الاتحاد الأوربي يشكلان المجموعتان الأساسيتان ، لديهما سلطة وضع القواعد التي تفرض على الدول وتلتزم بها، كما أن هذا الموقف مرتبط بالاعتقادات السائدة قديما، والتي مفادها أن التفوق الاقتصادي والعسكري يعطي لصاحبه مهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وإن لم نقل امتياز يعطى للدول العظمى[1].

[1]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا: موقف الاتحاد الإفريقي والدول النامية من إصلاح مجلس الأمن.

غالبية الدول المنظمة للأمم المتحدة هي دول حديثة العهد بالاستقلال، ومعظمها دول نامية، وترى أن المنظمة كان لها دور فعال في استقلال هذه الدول بتوفير البيئة المناسبة لها لتخليصها من الاستعمار.

إن مطالبة الدول النامية بضرورة إصلاح مجلس الأمن جاءت بعد استقرائها لطلبات الولايات المتحدة بإصلاح الجمعية العامة بعدما سيطرت عليها الدول النامية[1].

وإذا ما سلمنا أن منظمة الاتحاد الإفريقي تتضمن أكبر عدد من الدول المشكلة لمنظمة الأمم المتحدة، فهذه الدول تسعى إلى اقتحام المنظمات الدولية العالمية، وإزالة الإقصاء الذي طالها.

وفي هذا الصدد وللمساهمة في إصلاح الضرر الناتج عن إنكار الحق الذي مسها ساهمت الدول الإفريقية بصفة خاصة ودول العالم الثالث (النامية) بصفة عامة في النقاش الجاري بشأن إصلاح منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، وحرصها الشديد على تجسيد تمثيل عادل ومنصف على مستوى المجلس، آخذين بعين الاعتبار التحولات التي شهدها العالم منذ إنشاء المنظمة سنة 1945[2].

لقد طالبت الدول النامية بمجموعة من الإصلاحات حتى تتمكن المنظمة من القيام بالدور الذي أنشأت من أجله، ومن بين طلبات هذا الإصلاح:

- إصلاح مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه.
- إدخال دول جديدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
- تعديل طريقة عمل المجلس.
- إلغاء حق الفيتو للدول دائمة العضوية، والمقاعد الدائمة لتعارضها مع مبادئ وأهداف المنظمة.

[1]- سلامة شاهر الفلايلة، مرجع سابق، ص 76.

[2]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 45.

- مطالبتها بزيادة قوة الجمعية العامة لمنع تسلط مجلس الأمن عليها[1].

ومن بين المواقف المشتركة والتي أصبحت بمثابة تقنين أو مرجع بالنسبة للدول الافريقية "وفاق أزولوتي"، والذي عقد في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي وتم التأكيد عليه في مناسبات عديدة، ووفاق أزولوتي عبارة عن اجتماع لجنة مكونة من 15 دولة، وعقد الاجتماع في دولة سويزيلاند بتاريخ 20-22 فيفري 2005 حول موضوع إصلاح منظمة الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني: مواقف الدول من إصلاح مجلس الأمن الدولي.

لقد تباينت مواقف الدول حول إصلاح مجلس الأمن بحسب المصلحة في ذلك، وسنذكر بعض مواقف الدول على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

الولايات المتحدة الأمريكية ليست دولة عادية في المجتمع الدولي، وإنما هي دولة فريدة من نوعها في التاريخ الإنساني، ومن ثم فمن الطبيعي أن يكون لها دور يعكس هذا التفرد في تاريخ وتطور العلاقات الدولية، وبالتالي في تاريخ وتطور التنظيم الدولي، ويدرك الجميع إدراكا واعيا أنه ما كان يمكن للتنظيم الدولي أن ينشأ ويتطور على النحو الذي تم له من دون الولايات المتحدة الأمريكية غير أن هذه الحقيقة لا تعني أبدا أن إسهام الولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم مجتمع الدول كان دائما بالضرورة إسهاما إيجابيا، وإنما تعني فقط أن ثقلها في النظام الدولي، وخاصة منذ مطلع القرن العشرين جعلها تبدوا على الدوام كأنها المشكل والحل في آن واحد.

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الأوائل التي طالبت بإصلاح منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد ميول الدول المتحررة في منتصف السبعينات إلى الاتحاد السوفياتي، وهذه الدول معظمها ينتمي للأمم المتحدة.

[1]- سلامة شاهر الفلايلة، مرجع سابق، ص 76.

[2]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 45.

فقد اقتصر طلبها على إصلاح الجمعية العامة دون أن يطال الإصلاح مجلس الأمن أو عضويته أو حق النقض، وفي حال تم توسيع المجلس يجب أن لا يضم أي دولة إلى العضوية الدائمة، وأن انضمام أي عضو يجب أن يكون وفق معيار سياسي[1]، وأكدت على عدة معايير وشروط لقبول الدولة عضو في مجلس الأمن وهي:

- مدى نفوذها السياسي في العالم.
- مدى قوتها الاقتصادية.
- جهودها في حفظ السلم والأمن الدولي.
- نسبة ميزانيتها في الأمم المتحدة، وأنشطتها في مناطق النزاعات الدولية ضمن قوات حفظ السلام التابعة لها.

ومن هنا نلاحظ الدول تتسابق في عمليات حفظ السلام والأمن الدولي من اليابان وأستراليا وألمانيا وغيرها...

رغم هذه الشروط والمعايير التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها تعارض التصويت على أي قرار يتضمن إصلاح مجلس الأمن كونه مسألة خلافية، كما أكدت مستشارة وزارة الخارجية الأمريكية (نسرين طاهر خليلي) على أن ميثاق الأمم المتحدة هو من جعل مسألة إصلاح مجلس الأمن تتطلب إجماعا واسعا بينما ترى بأن دول العالم منقسمة على نفسها.

كما أوضحت أيضا أنه ووفقا للمادة 108 من الميثاق أن توسعة مجلس الأمن يتطلب عملية دستورية في العديد من الدول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- سلامة شاهر الفلايلة، مرجع سابق، ص 87

وكخلاصة قول إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد إصلاح منظمة الأمم المتحدة لأجل بسط هيمنتها على المنظمة دون إجراء أي تعديل أو إصلاح لحق النقض[1].

ثانيا: موقف ألمانيا من إصلاح مجلس الأمن.

تعد ألمانيا من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وكانت دولة ضعيفة، وخضعت لتجاذب القطبين أثناء الحرب الباردة، لكن سرعان ما استرجعت قوتها الاقتصادية وبرزت كقوة عالمية لها دورها الفعال على الصعيد الدولي.

لقد شغلت ألمانيا مقعدا كعضو غير دائم في مجلس الأمن في الفترة الممتدة من 2003-2004 وكان لها دور فعال في إعداد قرارات مجلس الأمن بما يتماشى مع القانون الدولي، وسعت باستمرار إلى تقرير الشفافية في المجلس، وإلى توسيع النطاق فيما يتعلق بمشاركة جميع أعضاء الأمم المتحدة في أعمال المجلس.

أما فيما يخص عملية إصلاح المجلس دفعت ألمانيا بالتنسيق مع الهند واليابان إلى عملية إصلاح شاملة، وتوسيع مجلس الأمن، كما طالبت بتغيير طريقة عمله من أجل تكريس شفافية أعلى وتعتقدان أن عملية إصلاح الأمم المتحدة دون إصلاح مجلس الأمن تبقى ناقصة، وهي تسعى بالتعاون مع شركاء من دول أخرى بما في ذلك إفريقيا إلى عضوية دائمة[2].

ثالثا: موقف روسيا من إصلاح مجلس الأمن.

من المعلوم أن روسيا هي عضو دائم في مجلس الأمن الدولي تتمتع بحق الفيتو وتعد كدولة عظمى، وكما هو معروف الدول التي لها حق النقض تكون ضد الإصلاحات التي تطالب بها بقية الدول، فروسيا تعارض توسيع مجلس الأمن وضم دول جديدة فيه، بحجة كون ذلك الإصلاح لا يزيد من فاعلية مجلس الأمن بل يعقد الوضع أكثر، وترى أنه إذا كان من الضروري إنشاء مقاعد دائمة في مجلس الأمن ،

[1] – علي هادي حميد الشكراوي، مرجع سابق، ص ص 21،22.

[2] – federal foreigu office-ألمانيا والولايات المتحدة ، مقال منشور على الأنترنت، تاريخ الزيارة 12افريل 2017

فهناك عددا من المتنافسين الأقوياء الذين يستحقون شغلها مثل ألمانيا والبرازيل، والهند، اليابان، ومن السذاجة بمكان ظهور وفاق سريع بشأن اختيار الدولة المرشحة.

كما أشار المندوب الروسي لدى الأمم المتحدة فيتالين تشوركين حول إصلاح مجلس الأمن الدولي أن روسيا تدعم المقترحات العقلانية والواقعية التي تهدف إلى رفع فاعلية كل من مجلس الأمن والجمعية العامة منطلقين من ضرورة أن تعتمد الإجراءات الإصلاحية كافة على التمسك الصارم بتوزيع الصلاحيات بين أبرز جهازين، أي طالب بضرورة التنسيق بين أهم جهازين (مجلس الأمن الجمعية العامة).[1]

يفهم من هذا القول أن روسيا تعارض توسيع مجلس الأمن والنظر في حق الفيتو، وتقتصر على زيادة الفعالية لأهم جهازين في المنظمة.

رابعا: موقف الجزائر من إصلاح مجلس الأمن.

انضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد استقلالها بتاريخ 08 أكتوبر من سنة 1962، وكان انضمامها بشكل حتمي نظير أنها كانت حديثة العهد بالاستقلال وأن كافة الدول منضمة، وكذا محاولة منها الانتماء إلى الأسرة الدولية.

لكن الجزائر كانت حذرة من المنظمة كون هذه الأخيرة وقفت مع القوى العظمى أثناء الثورة التحريرية وتعاطفها مع المستعمر، سواء على مستوى الجمعية العامة أو على مستوى مجلس الأمن، لكن سرعان ما أصبحت الجزائر تلعب دورا رائدا على مستوى هذه المنظمة وغيرها من فروعها الأخرى خاصة في مجالات حماية حقوق الإنسان، وقضايا التحرر وقضايا تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تقبع تحت الاستعمار.

أما بشأن إصلاح المنظمة وخاصة مجلس الأمن فيها فقد اتسم بالموضوعية والاستقامة فلم تغير موقفها سواء فيما يتعلق بإصلاح الجهاز أو بكيفيته.

---

[1]. Arobic.rt.com.03.02.2016.22 :08

ولعل آخر موقف رسمي ما ورد على لسان الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية السيد عبد القادر مساهل في اجتماع على مستوى الوزراء في مدينة روما الإيطالية في فيفري 2009 شاركت فيه 79 دولة حول موضوع إصلاح مجلس الأمن، حيث عبر معالي الوزير عن الظلم التاريخي المسلط على إفريقيا بخصوص تشكيلة مجلس الأمن، والضرورة الملقاة على الأسرة الدولية لمعالجة الضرر الناتج عن إنكار الحق[1]

إن موقف الجزائر من إصلاح مجلس الأمن هو نفس موقف الدول الإفريقية والنامية التي تلح على ضرورة إصلاحه، وطالبت بنفس مطالب الدول النامية بزيادة مقعدين دائمين خاصين بالدول الإفريقية.

كما عبرت عن موقفها في دورة الجمعية العامة لعام 2000 عن طريق السيد عبد الله باعلي إلى ضرورة التمسك بالإصلاح حتى وإن كان هناك خلافات بشأن حق الفيتو وتوسيع تركيبه، فعلى المجلس أن يكون ديموقراطيا.

[1]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 47

المبحث الثاني: نظرة استشرافية لإصلاح مجلس الأمن الدولي.

ترتكز مقترحات تفعيل وإصلاح مجلس الأمن الدولي أساسا حول قضيتين فالأولى قضية خاصة بتشكيلة وتوسيع العضوية فيه والثانية تتعلق بنظام التصويت فيه.

وإذا كانت التطورات الحالية في النظام الدولي قد أدت إلى عدم قصر المطالب الخاصة بإعادة تشكيل مجلس الأمن على زيادة عدد المقاعد غير الدائمة فقط، وإنما امتدت لتشمل المقاعد الدائمة نفسها، وإذا أضفنا إلى ذلك المطالب القديمة الخاصة بإلغاء حق الفيتو أو على الأقل بوضع ضوابط وقيود على استخدامه قد نشطت من جديد، فمن السهل أن نتصور أن القضية لم تعد زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن، وإنما تجاوزتها إلى إصلاح شامل لتشكيل المجلس ولآليات صنع القرار فيه[1].

ولتبيان ذلك بشيء من التفصيل نتعرض في المطلب الأول إلى مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة وفي المطلب الثاني إلى توسيع عضوية المجلس وتعديل نظام التصويت فيه.

المطلب الأول: مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة.

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المشاريع التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره (الفرع الأول) وإلى بعض المشاريع المقدمة من قبل الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاريع إصلاح مجلس الأمن الواردة في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.

أولا: تعزيز برنامج الامين العام لإجراء المزيد من التغييرات (2002).

طرح الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون: تعزيز الأمم المتحدة وهو برنامج لإجراء المزيد من التغييرات في الدورة 57 للجمعية العامة ضمن إطار البند 53 من جدول الأعمال، ومن أهم ما تضمنه ذلك التقرير بخصوص إصلاح مجلس الأمن قد ورد في الفقرتين 20 و 21 منه، حيث أكدت الفقرة 20 على: "إن عملية إصلاح مجلس الأمن التي أصابها الجمود بسبب من أن الصيغة التي تسمح بزيادة

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق ، ص180.

عضوية المجلس ما زالت تحير الدول الأعضاء مع وجود نقد..."، ويتلخص ذلك النقد في أن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يتم فقط من خلال زيادة أعضائه الدائمين أو غير الدائمين، وذكرت الفقرة 21 من التقرير التحسن الطارئ على أساليب عمل مجلس الأمن، وذلك من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء للمشاركة في أعماله، وازدياد الجلسات العلنية، وازدياد جلسات الإحاطة وتعزيز ترتيبات المشاورات مع الدول المساهمة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم GA/RES/57/300 الصادر في 07 شباط 2003 في الدورة 57 على تصميمها في زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة بوضعها مسألة إصلاح مجلس الأمن نصب عينيها، مع إشارتها إلى المادة 97 من الميثاق.

كما نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "تعزيز الأمم المتحدة" وأوضحت في الفقرة 02 من القرار المذكور على أن" تعزيز الأمم المتحدة يشمل إعادة تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وإصلاحها وإعادة تشكيلها.[1]

كما طرح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 58 في 05 أيلول 2003 بناء على طلب الجمعية العامة، وجاء في الفقرة 74 من ذلك التقرير :"إن تعزيز قوة الأمم المتحدة يتوقف على إحداث تغييرات مناسبة داخل الهيئات الحكومية الدولية وأبرزها مجلس الأمن من خلال تنشيط برامج وتحسين أساليب عملها، وسينعكس ذلك على زيادة كفاءة وفعالية المنظمة.[2]

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 57، البند 52 من جدول الأعمال، قرار الجمعية العامة 300/57 (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات).

[2]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 58، البند 60 من جدول الأعمال: تعزيز منظومة الأمم المتحدة، حالة تنفيذ الاجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات)، تقرير الأمين العام.

ثانيا: تقريرالامين العام صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (2005).

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون: في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع في الدورة 59 للجمعية العامة ضمن إطار البندان 45 و 55 من جدول الأعمال.

ولقد أكد التقرير في الفقرة 167 منه على أن الدول الأعضاء تقر بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتوافق على الالتزام بقراراته، لذلك يكون من الأهمية البالغة تهيئة المجلس للقيام بهذه المسؤولية على أفضل وجه ممكن، وجعل قراراته موجبة الاحترام من قبل جميع الدول.

وأشار التقرير أيضا في الفقرة 168 إلى قرار كافة الدول في إعلان مؤتمر قمة الألفية سنة 2000 على تكثيف جهودها لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن في جميع جوانبه، وجعل المجلس أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي المعاصر، وجعل أساليبه أكثر فعالية وشفافية.

ولقد تم التأكيد في الفقرة 169 على أن المجلس يجب أن يمثل بدقة واقع القوة في العالم المعاصر من خلال ما يأتي:

أ- فسح المجال لمشاركة الدول المساهمة بالأمم المتحدة ماليا وعسكريا ودبلوماسيا في اتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاحها، وخاصة تلك الدول المشاركة في عمليات السلام، والمساهمة بنسبة عالية من الميزانية.

ب- أن يؤدي الإصلاح إلى مشاركة دول العالم الثالث في عمليات صنع القرارات.

ج- أن لا يؤدي الإصلاح إلى الإخلال بفاعلية وكفاءة مجلس الأمن.

ثالثا: الاستثمار في الأمم المتحدة من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (2006).

ناقشت الجمعية العامة في الدورة 60 المنعقدة في 2006 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون: الاستثمار في الامم المتحدة من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي[1].

لقد اهتم هذا التقرير بالشؤون الإدارية والمالية والتقنية وإصلاحها، وأشار إلى أن ميزانية حفظ السلام قد ارتفعت من 1.25 بليون دولار إلى 05 بليون دولار، وأصبحت مجمل ميزانية الأمم المتحدة 20 بليون دولار عام 2006، وذكر التقرير في الفقرة 70 معاناة منظمة الأمم المتحدة من كثرة التفاصيل وشدة القيود وغياب البعد الاستراتيجي في الميزانية والشؤون المالية، مع وجود 150 صندوق استئماني مستقل و37 حساب منفصل لحفظ السلام، وكل منها تكاليف وترتيبات الدعم الخاصة به، ومن أجل معالجة ذلك طرحت الاقتراحات الآتية:

– إيجاد سبل مواصلة زيادة الطابع الاستراتيجي لعملية استعراض الميزانية، وتقصير مدة دورة استعراضها وإقرارها على 12 شهرا، ودمج اعتمادات الميزانية في 13 جزء بدلا عن الأبواب الخمسة والثلاثون الحالية، وينبغي أن يتمتع الأمين العام بسلطة موسعة تمكنه من إعادة توزيع الوظائف عند الضرورة، وإعادة تصنيف ما يصل إلى 10 % من الوظائف في كل فئة عامة ضمن أي فترة من فترات الميزانية، واستخدام الوفورات الناتجة من الشواغر لتغطية ما ينشأ من أولويات أو أنشطة غير متوقعة بحيث لا تزيد قيمة ذلك عن 10 % من الميزانية العامة للوظائف.

– دمج حسابات حفظ السلام اعتبارا من عام 2007 وتبسيط إدارة الصناديق الائتمانية باستحداث سياسة جديدة منذ 2006، وزيادة مستوى رأس المال المتداول من 100 مليون دولار إلى 250 مليون دولار، ورفع الحد الاعلى لسلطة الالتزام التي تمنحها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلام من 50 مليون دولار إلى 150 مليون دولار، وينبغي إعادة تشكيل العمليات المالية المنظمة على نحو يتيح إمكانية تفويض السلطة بدرجة كبيرة داخل إطار من المساءلة.

[1]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام المعنون (الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي).

– ربط الميزانية والعملية التخطيطية ربطا صريحا بالنتائج والأداء الإداري، كجزء من إطار أشد صرامة للرصد والتقييم.

إن عدم إشارة التقرير بشكل محدد إلى إصلاح مجلس الأمن يوضح خضوع الأمين العام إلى تأثيرات الدول الكبرى المهيمنة على المجلس والتي لا تؤيد تلك الجهود، خاصة وهو في نهاية ولايته، كما يمثل تراجع اندفاعه نحو مسيرة الإصلاح.

الفرع الثاني: مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة من قبل الدول.

–إصلاح مجلس الأمن: يعتبر أهم المقترحات التي يطالب بها الدول والمهتمين بعمل المنظمة، لأن مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يقم بالدور المطلوب حسب الميثاق، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما أنه أصبح أداة بيد الدول الكبرى وخاصة الأعضاء الدائمين، وتعامل هذه الدول بازدواجية في الأزمات الدولية، لذلك طالبت الدول بضرورة إصلاحه من أجل تحقيق المساواة في الحقوق والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كما يزعم الأعضاء.

وعند الكلام عن إصلاح مجلس الأمن تظهر لنا مواطن الخلل وكيفية معالجتها، وأهم مواطن الخلل هو اقتصار العضوية على 05 دول فقط، وكان من الضروري زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين مع تنويع التركيبة خاصة بالنسبة للدول النامية، كما من الواجب إدخال تعديل على طريقة عمله وأسلوب اتخاذ القرارات، ومناقشة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له، مع تغيير طبيعة العلاقة التي تربطه بالجمعية العامة.[1]

إصلاح مجلس الأمن بزيادة العضوية فيه بما يتناسب مع عضوية الأمم المتحدة، وذلك من خلال منح بعض الدول والقارات خاصة القارة الإفريقية العضوية في المجلس، حتى يكون للمجلس تمثل من كافة

[1]– سلامة شاهر الفلايلة، مرجع سابق، ص ص 83–84.

القارات وكذا الاطلاع بأحوال الدول النامية، وقد اقترحت بعض الدول وجوب دخول كل من الهند والبرازيل ومصر وجنوب إفريقيا.[1]

ضف إلى ذلك أن مبدأ العدالة والإنصاف يستوجب أن يكون للدول النامية الغالبية المطلقة في التمثيل العضوي لكون تلك الدول هي الأكثر في الأمم المتحدة، وتعاني القسوة والحرمان والتخلف وفي هذا الصدد يقترح أن ترتفع نسبة الأعضاء الدائمين من 05 إلى 07 وفي الأعضاء غير الدائمين من 10 إلى 15 عضوا، إضافة إلى مشاركة الأعضاء غير الدائمين في الجلسات غير الرسمية، وإشراك الدول غير الأعضاء في المجلس حتى يصبح أكثر انفتاحا وشفافية.[2]

-إصلاح مجلس الأمن بإعادة النظر في حق الفيتو: أعطي حق الفيتو لأجل دفع الدول المتمتعة به إلى حفظ السلم والأمن الدولي وليس كامتياز، ولكن ما حدث كان العكس وذلك بهيمنة الأعضاء الدائمين، وكان مقبولا نوعا ما في السابق لكن أصبح مرفوضا وبشدة في الوقت الراهن، لأن ذلك الحق أصبح يعطل قرارات مجلس الأمن، وفرض إرادة تلك الدول فمن أجل هذا كان من الواجب إعادة النظر فيه، فمن بين الاقتراحات في هذا الصدد وضع شروط وقيود على استعماله أو إلغائه تماما أو اقتصاره على قضايا معينة مثل القضايا الخاصة بالفصل السابع.[3]

-خلق التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن: يعد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة لكن قد هيمن مجلس الأمن على الجمعية العامة بقراراته وبواسطة الدول الخمس حتى فقدت الكثير من مهامها، وتنازلت عليها لصالح مجلس الأمن، كذلك بعض القضايا

[1]- اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2004، ص 259

[2]- محروس صادق، (المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي)، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، ص ص 19، 20.

[3]- اللاوندي سعيد، مرجع سابق، ص 259.

والمهام أسندت لمجلس الأمن وكان من الأجدى منحها للجمعية العامة لكون هذه الأخيرة تضم عدد هائل من الأعضاء.[1]

-منح الجمعية العامة صلاحية تعديل الميثاق ومساءلة مجلس الأمن: من بين الإصلاحات المقترحة هو منح الجمعية العامة صلاحية تعديل ميثاق الأمم المتحدة بعيدا عن الدول الخمس الكبرى، إضافة إلى وجوب منح صلاحية مساءلة مجلس الأمن من قبل الجمعية العامة، وهذا يتطلب تعديل نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

وليس مجلس الأمن مما يعطي الرئيس استقلالية وقوة في اتخاذ القرارات التي تساهم في احلال السلم والأمن الدولي، بعيدا عن الضغط الذي يخضع له إذ لم يعمل لصالح تلك الدول.

إضافة إلى منح أولويات لقرارات الجمعية العامة وإضفاء عليها صفة الإلزامية بعيدا عن التوصيات[2].

-إصلاح طريقة تعيين الأمين العام: تعيين الأمين العام من قبل الدول الخمس يؤدي إلى عدم الشفافية وخدمة لمصالحها، ولا يتمتع بالاستقلالية في عمله، مما ينعكس سلبا على دور الأمم المتحدة، ومن هنا وجب تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة.

-تصحيح العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة: اتسمت الصلاحيات المخولة للأجهزة سالفة الذكر بتداخل كبير، حيث بعض القضايا وخاصة القانونية من تم معالجتها من قبل مجلس الأمن، وتخلت محكمة العدل الدولية عنها مثل الأزمة الليبية، وتم التدخل لمصلحة الدول الكبرى إرضاء لها وليس لتحقيق العدالة.

لذا يجب إصلاح نظام محكمة العدل الدولية وإعطائها سلطة الرقابة صريحة وقوية ومنع الأجهزة الأخرى التدخل في الصلاحيات المخولة لها.[3]

---

[1]- محروس صادق، مرجع سابق، ص 10.

[2]- سلامة شاهر الفلايلة، مرجع سابق، ص86.

[3]- المرجع نفسه، ص87.

المطلب الثاني: إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوسيع قاعدة العضوية فيه.

يثير موضوع تشكيلة مجلس الأمن في صورته الراهنة وقضية توسيع قاعدة العضوية فيه في الآونة الأخيرة عدة إشكاليات، واحتدم الجدل حولها، ومن هنا سنتطرق في الفرع الأول إلى الإشكاليات التي يثيرها تشكيل مجلس الأمن وفي الفرع الثاني إلى مقترحات التطوير.

الفرع الأول: الإشكاليات التي يثيرها تشكيل مجلس الأمن.

إن تشكيل مجلس الأمن بحالته الراهنة وفي نصوص الميثاق يثير إشكالين بارزين:

أولا: إشكالية خاصة بفلسفة تشكيله الأول:

إن مقاعد مجلس الأمن الدولي الدائمة الممثلة من قبل الدول العظمى، هي ترجمة واقعية لنتائج الحرب العالمية الثانية، ومقاصدها هو أن كل أنواع التهديد تأتي من دول المحور، وحفاظا وتفاديا لذلك شكلت تلك الدول الخمس ووقعت على عاتقها مسؤولية الحماية وحفظ السلم والأمن الدولي، وأن الضمانة الجوهرية لنجاح نظام أمن جماعي في المستقبل يحتاج إلى وفاق وتحالف هذه الدول.

وانطلاقا من هذه الرؤية شكلت الدول الخمس وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والهدف من التحالف هو أن تبقى الدول المنهزمة ضعيفة عاجزة على بناء هيكل تحالفها مرة أخرى، ولا تتطلع إلى قيادة العالم من جديد، لكن هذه الرؤية سرعان ما تبددت نظرا لبروز قوى عظمى جديدة ودخول الدول المهزومة في تحالفات غربية للتصدي للمعسكر الشرقي[1].

ثانيا: إشكالية تتعلق بمصداقية تمثيل تشكيل خريطة توزيع القوى في العالم.

إن هذا التشكيل قد عكس خريطة توزيع القوة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بالنظر للدمار الشامل الذي كان قد أصاب دول المحور، وهو ما جردها من ممارسة أي دور فعال

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق ، ص ص 278-279.

على الساحة الدولية، بيد أن هذا التشكيل قد وهنت مصداقيته تحت تأثير التطورات الدولية المتلاحقة، فقد أدى نجاح الحزب الشيوعي الصيني في الاستيلاء على السلطة، أن أصبحت فرموزا هي التي تمثل الصين في مقعدها الدائم في مجلس الأمن، واستمر هذا الوضع تحت تأثير الضغوط الأمريكية حتى عام 1971، إلى ذلك فإن تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أدى بفعل نجاح حركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ثم مؤخرا تحت تأثير تفكك الاتحاد السوفياتي إلى خلل خطير في نسبة عدد المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن نسبة إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة.

صحيح أن عدد مقاعد المجلس قد زاد من أحد عشر مقعدا عام 1945 بنسبة 22 % من إجمالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى خمس عشرة مقعدا منذ عام 1965 وحتى الآن إلا أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ارتفع من خمسين دولة عام 1945 ليصل إلى مائة وواحد وتسعين دولة، فتكون نسبة المقاعد المخصصة للدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة قد تراجعت إلى أقل من 08% ، فوق هذا فقد ساهمت تداعيات الحرب الباردة في إتاحة الفرصة أمام الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية خاصة اليابان وألمانيا، لتصبح قوى اقتصادية كبرى تبحث عن دور سياسي يتناسب مع دورها في نظام الاقتصاد العالمي[1].

وكخلاصة مما سبق إن مجلس الأمن في الوقت الراهن لا يعبر عن خريطة توزيع القوى التي بني عليه في ذلك الوقت أي عقب الحرب العالمية الثانية، بل تشكيلة حاليا يعبر عن أسس جديدة مغايرة.

[1] – أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 191-192.

الفرع الثاني : توسيع عضوية المجلس.

يطرح موضوع توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن أكثر من إشكالية، فمنها ما يتعلق بمسألة العدد الإجمالي لمقاعد المجلس، وما إذا كانت الزيادة تطول العضوية الدائمة أم غير الدائمة، أم تشمل الاثنين معا، وما هي معايير الاختيار وأسلوبه.

أولا: عدد المقاعد.

ثمة عدة معايير تحكم عملية تحديد العدد الكلي لمقاعد المجلس يبرز منها معياران:" الفاعلية"، و" مصداقية التمثيل"، وقد يبدوا في الظاهر أن بين المعيارين تناقضا بحسب أن معيار الفاعلية يقتضي عدم التوسع في عضوية المجلس، وحصر نطاقها في أضيق حد، فالمجلس عادة ما يكون مطالبا بمواجهة أوضاع دولية وأزمات تتطلب تدخلا حازما وعاجلا، وفي خلال فترة زمنية محددة، وهي ظروف تحول دون إجراء مداولات على نطاق واسع، ولذلك متى كانت عضوية المجلس محدودة أمكن حصر المداولات في أضيق نطاق زمني ممكن،ولعل ذلك من شأنه أن يمكنه من مواجهة الموقف، أو الأزمة بالسرعة اللازمة، وعلى الجانب الآخر فإن معيار المصداقية يعني أن يكون تشكيل المجلس معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، وتكون كافة القوى والتيارات والمصالح المادية والمعنوية في الجمعية العامة بمثابة الإطار العام الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء، ويستمد منه مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته، ويؤدي تطبيق هذا المعيار إلى توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نقيض من معيار الفاعلية الذي ينحصر معه نطاق العضوية إلى درجة كبيرة[1].

ومن الملاحظ واقعا أن الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة بالمجلس ترى أن المجلس قد أصبح جهازا فعالا، ولا يوجد ما يستوجب تغييرا في الأمر.

[1]– حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، دط، القاهرة، 1995، ص125.

وفي حالة الضرورات الموجبة للتغييرات فإنه يتعين إجراؤه في أضيق الحدود، لكن البقية من الدول ترى ضرورة التوسع في عضوية المجلس، ومطالب التوسع تتفاوت من دولة إلى أخرى، فإيطاليا تقترح مجلسا مكونا من 20-25 عضوا، وأستراليا تعتبر تشكيل المجلس من 20 عضوا يبدوا ملائما تماما، بينما دولة تركيا ترى أن العدد الملائم هو ثلاثون عضوا، أما نيجيريا فترى العدد هو واحد وثلاثون عضوا[1].

وقد يكون من الملائم في ظل الأوضاع العالمية الارتفاع بعدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة وعشرون عضوا هو أمر معقول، فحتمية إجراء المداولات في مجلس قوامه خمسة وعشرون عضوا التي تختلف من حيث الفاعلية والسرعة والحزم عن مجلس مكون من خمسة عشر عضوا، لا سيما إذا وضع في الاعتبار ملاحظة الهند ضمن مقترحاتها الرسمية حول مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، والتي نشير إلى أنه ينبغي أن توزن الحجة القائلة بأن اعتبارات الفاعلية تتطلب تجميد حجم مجلس الأمن على ضوء حقيقة أخرى تقول بأن وحدة الهدف وليس الحجم هي العامل المحدد لفاعلية المنظمة[2].

ثانيا: أنواع العضوية المقترحة في مجلس الأمن.

الكلام عن توسيع قاعدة العضوية بمجلس الأمن لم يمنع من إثارة خلافات حول حجم الزيادة المقترحة وكيفية توزيعها، فعلى الرغم من الاتجاه القائل بتوسيع نطاق العضوية الدائمة بمجلس الأمن لتشمل على الأقل كلا من ألمانيا واليابان، فإن دول أخرى عديدة تطالب هي الأخرى بتوسيع نطاقها ليشمل دولا لها ثقلها الإقليمي في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وجانب من الدول الدائمة العضوية في المجلس الآن أبدت مقاومة شديدة وراحت ترفض أن

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 193.

[2]- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 226.

يكون للأعضاء الجدد في المجلس بما في ذلك ألمانيا واليابان حق الفيتو، وقد كان للجدل الدائر حول هذه القضية أثره من حيث طرح إنشاء فئات جديدة من العضوية[1].

1- عضوية دائمة من دون سلطة الاعتراض على مشروعات القرارات (بدون فيتو).

2- عضوية شبه دائمة: حيث تمنح الدول مقاعد لفترة زمنية أطول من الفترة المقررة حاليا للدول غير الدائمة بالمجلس والمقررة في الميثاق بسنتين، والمقترح أن تكون فترة العضوية هذه بخمسة سنوات.

3- عضوية بالتناوب:تشكل قوائم عدد من الدول تتناوب فيما بينها المقعد أو المقاعد المخصصة لها في المجلس كل فترة زمنية محددة دون حاجة لإجراء انتخابات.

4- عضوية ممتدة: وتتكون هذه الفئة من العضوية إذا رفع الحضر أو القيد المنصوص عليه في الميثاق، والذي يحول دون إعادة انتخاب الدول للمقاعد غير الدائمة بالمجلس لدورة ثانية مباشرة على انتهاء مدتها[2].

ومن ثم فإنه إذا سمح للدول غير الدائمة في المجلس بإعادة ترشيح نفسها لفترة ثانية أمكن لبعضها أن تتمتع بعضوية ممتدة في مجلس الأمن مدة تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب أهميتها[3].

ثالثا: معايير توزيع المقاعد.

إن تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية يتضمن نوعين من العضوية، فالأولى العضوية الدائمة وأعضاؤها محدودون بالاسم، والعضوية الثانية هي عضوية غير دائمة، ومعايير الاختيار

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 280.

[2]- راجع المادة 23 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 195.

الواردة في الميثاق فهي قاصرة على العضوية غير الدائمة، ومن صريح نص المادة 23 الفقرة الثانية يتضح لنا أن هناك أساسين بالنظر إليهما يتحدد مدى استحقاق دولة معينة لعضوية مجلس الأمن، وهي أسس يتعين على الجمعية العامة مراعاتها عند انتخابها للأعضاء غير الدائمين، فأولهما يتمثل في مدى مساهمة هذه الدولة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.

وثانيها مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف دول العالم.

الفرع الثالث: تعديل نظام التصويت.

أولا: أحكام التصويت في مجلس الأمن.

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالعضوية الدائمة للدول الكبرى، بل منح كل منها الحق في تعطيل إصدار القرارات في مجلس الأمن مما يؤثر تأثيرا مباشرا على سلطاته كما يلي:

1- أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر القرارات في مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والمادة 52 الفقرة الثالثة يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[1].

وترتيبا على ذلك فإن القاعدة العامة في التصويت داخل مجلس الأمن ترتبط بالتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، فبالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بها بأغلبية تسعة أصوات من أعضائه سواء كانوا دائمين أو غير دائمين من بين التسعة أعضاء الواجب موافقتهم لصدور قرارات مجلس الأمن، وذلك باستثناء حالة واحدة أشارت إليها المادة 27 الفقرة الثالثة

[1]- راجع المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهي حالة الامتناع الوجوبي من جانب العضو الدائم الذي يكون طرفا في نزاع هو موضوع القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن.

ومعنى ذلك أن الفكرة الأساسية لنظام التصويت في المجلس ترتكز أساسا على فكرة توازن القوى إذ أن واضعي الميثاق تأثروا بالأوضاع التي كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية فابتدعوا حق الاعتراض لكي يعبر عن حقائق سياسية، ولقد اعترضت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء صياغة المادة 27 على حق الاعتراض الممنوح للدول الكبرى، الأمر الذي أدى إلى إصدار مندوب الولايات المتحدة بالقول بأن تصديق الولايات المتحدة على الميثاق مرهون على إقرار حق الفيتو.

إلا أن تعهد الدول الكبرى بأن استخدامها لهذا الحق سيكون في أضيق نطاق، وأنه سيحذوها دائما عند كل تصويت الشعور بمسؤولياتها تجاه الدول الأخرى هو الذي حمل الدول المعترضة على التسليم بهذا الحق للدول الكبرى، وظلت الدول الكبرى تعمد إلى تقديم مصالحها الذاتية على واجباتها في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك باستعمال الفيتو في نطاق التصويت.

1-الامتناع عن التصويت: جاءت المادة 37 الفقرة03 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الدائمة مجتمعة لصدور قرارات المجلس في المسائل الموضوعية، فإذا ما تخلفت إحداها عن الموافقة على القرارات سواء كان ذلك راجعا لاعتراضها أو امتناعها عن التصويت، تعين إعمالا لحرفية هذا النص عدم صدور هذا القرار.

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي من الناحية القانونية، إلا أن العمل جرى داخل المجلس على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلا دون صدوره، وبالتالي يصبح القرار صحيحا ونافذا وذلك بشرط توافر الأغلبية المطلقة عند التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار.[1]

[1]- مفيد عود شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 1990، ص ص 303-307

2-الغياب عن اجتماع مجلس الأمن وعدم حضور المناقشة أو التصويت: في حالة غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس التي يتم فيها التصويت على القرار، لا تتحقق الموافقة الاجتماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار في المسائل الموضوعية، ولذلك ثار الخلاف حول مدلول تغيب أحد الأعضاء أو بعضهم عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار.

ذهب الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة إلى اعتبار هذا الغياب امتناعا عن التصويت، لا يؤثر في صحة قرارات المجلس[1]، ولذلك فإن تهرب البعض من تحمل التزاماته لا يجب أن يؤثر على استمرار المجلس في أداء التبعات التي ألقيت عليه، ومن الأمثلة التي توضح أثر غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس على صحة قراراته، غياب مندوب الاتحاد السوفياتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفياتي نتيجة لحشد القوات السوفياتية على الحدود الإيرانية سنة 1950، بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حلولا دائما في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية، وقد اتخذ هذا المجلس خلال غياب مندوب الاتحاد السوفياتي وعبر جلساته أكثر من قرار، ومن ضمنها القرار باستخدام القوة في الأزمة الكورية، واحتج الاتحاد السوفياتي على عدم شرعية تلك القرارات، ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني استعمال حق الفيتو أو ما يماثله من حيث الإبطال[2] وكان الرد عليه أن مجلس الأمن هو في انعقاد دائم، وأن على العضو متابعة الحضور وإلا شاب عمله النقض، وأن الاتحاد السوفييتي قد ارتكب خطأ بغيابه، ثم أنه لم يصرح في استعماله حق النقض ولا يجوز هذا التصريح إلا في الحضور.

خلاصة القول أن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح القرار، أو أن تغيب عن الجلسة التي يتم التصويت عليه لكي نحول دون صدوره.

[1]- مفيد عود شهاب، المنظمات الدولية مرجع سابق، ص 307.

[2]- كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، دار الكتب الحديثة، ط1، دم، 2000، ص 56.

ثانيا: استعمال حق النقض أو الاعتراض في مجلس الأمن الدولي.

بإقرار ميثاق الأمم المتحدة ودخوله في حيز التنفيذ سنة 1945، دخل حق النقض أو الاعتراض في حقل القانون الدولي العام، باعتباره جزء من الميثاق الذي يعتبر تشريعا دوليا عاما، ومن ثم توغلت نظرية هذا الحق في ميدان العلاقات الدولية الجديدة على مستوى الأمم المتحدة.

وتمتد جذور فكرة حق الاعتراض في تاريخ تطور الفكر السياسي إلى ما قبل عصر الأمم المتحدة، وعهد عصبة الأمم، فقد ظهرت هذه القاعدة في النظام الداخلي بوضوح أكثر مع زحف النظام الرأسمالي على النظام الإقطاعي عند فجر العصر الحديث، وإقصاء الكنيسة تدريجيا عن السلطة الزمنية، في مقابل إطلاق سلطة الملك في تسيير شؤون الدولة، ففي سبيل تعزيز سلطات واختصاصات الملك وإضعاف سلطات الكنيسة والإقطاعيين ابتدع أنصار النظام السياسي الجديد هذه القاعدة، لكي يتمكن بها الملك من إبطال التشريع أو القضاء أو التصرفات أو الأعمال التي لا يرى مرورها، في مواجهة المجالس التمثيلية والكنيسة أو الهيئات القضائية والإدارية كتعبير عملي على سيادة الملك المطلقة وقدرته غير المحدودة على تقرير شؤون السياسة.

وفي سياق هذا التطور السياسي الداخلي للدول سواء في النظم الجمهورية أو الملكية اعتمدت دساتير هذه الدول هذا الحق، حيث أوجبت بعض الأحكام القضائية موافقة الملك أو رئيس الجمهورية في التشريعات لدخولها حيز التنفيذ، فتعطي هذه الدساتير لرئيس الدولة حق الاعتراض على بعض المسائل.

ثم انتقل هذا المبدأ من النظام الداخلي إلى النظام الدولي، فمع ظهور حركة التوسع الاستعماري في التاريخ الحديث المصاحبة لحركة تطور النظم السياسية بدأت الدول الأوربية التوسعية تنظم نفسها سياسيا على قواعد الدول الكبرى، فدخلت في نزاعات ضد بعضها البعض من أجل السيطرة والتوسع، ومن مظاهر توازن القوى بين الدول الكبرى وقتئذ إدخال قاعدة حق الاعتراض كأساس لتكوين القرار في المنظمات الدولية، وكقدرة قانونية تتمتع بها كافة هذه الدول في مواجهة بعضها البعض، وفي مواجهتها للقوى الدولية الصاعدة على المسرح الدولي، وذلك باشتراط إجماعها لصدور قرارات التنظيم

الدولي، فتستطيع أية دولة متمتعة بحق الاعتراض أن تحول دون صدور أي قرار قابل لاستعمال هذا الحق باعتراضها على مشروع القرار حتى تسلبه إمكانية الوجود القانوني.

ومن أمثلة استعمال حق الاعتراض في المنظمات الدولية في الفترات السابقة على ظهور عصبة الأمم عدم تحقق الإجماع في مؤتمر برلين المنعقد سنة 1875 بسبب اعتراض ألمانيا الذي حال دون عرض مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الإجباري في حالة المنازعات الدولية على التصويت، وذلك رغم موافقة غالبية الدول المشتركة في هذا المؤتمر على مشروع المعاهدة.[1]

ثالثا: أثر استخدام حق الاعتراض أو النقض على فاعلية مجلس الأمن.

يتضح مما سبق أن سلطات مجلس الأمن مرهون ممارستها برغبة الدول الدائمة العضوية، لأنها هي التي تتحكم في إصدار القرارات الخاصة بوظائف المجلس، حيث منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحرية الواسعة في تكييف المسائل المعروضة عليه، وبالتالي فإنه يستلزم موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على القرارات التي يصدرها.

وبما أن المجتمع الدولي قد مر بعدة تغيرات وتحولات أدت إلى انقسامه إلى معسكرين فإن حالة الاتفاق حول القضايا الأساسية التي كانت تعيشها الدول الكبرى إبان الحرب الثانية، والتي كان من المرجو إبقاؤها لكي يتحقق مبدأ اشتراط إجماع هذه الدول مصالح الجماعة الدولية وعدم الإضرار بأعضائها، ما لبثت أن انهارت عقب نشأة المنظمة أمام الصراع الإيديولوجي والمصلحي لدول المعسكرين الغربي والشرقي[2].

هذا بالإضافة إلى أن عدم وفاء الدول الخمس الدائمة بالتعهدات التي قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، بعدم الإسراف في استخدام حق الاعتراض، وقصره على المسائل الهامة أدى إلى

[1]- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1989، ص 14-16.

[2]- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 308.

إحجام مجلس الأمن عن النظر في مسائل قد يكون عدم اتخاذ تدابير حاسمة في شأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا، وقد يقضي حتى على التأثير الأدبي لمجلس الأمن[1].

وقد أدى كل ذلك إلى قيام عدة محاولات لتعديل نظام التصويت بدأتها الجمعية العامة بتوصية أصدرتها في 13 ديسمبر 1946 تحض فيها الدول الخمس على الاتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الاعتراض، وعلى الإقلال من استخدامه، بحيث لا يعوق نشاط المجلس، غير أن هذه التوصية لم تأتي بنتائجها المرجوة، وعاودت الجمعية العامة البحث في الأمر من خلال النظر في اقتراح تقدمت به الأرجنتين لعقد مؤتمر لتعديل الميثاق، إلا أنه لم يحظ بتأييد الدول الكبرى، ولذا اقتصرت الجمعية العامة على تكليف اللجنة المؤقتة بدراسة موضوع التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك جميع المقترحات التي قدمت في شأنه.[2]

وقد كان تقرير هذه اللجنة أساسا لقرار هام أصدرته الجمعية العامة في 14 أفريل 1949 ناشدت فيه الدول الكبرى ألا تسرف في استخدام حق الاعتراض، وأن تقصره على المسائل الموضوعية الهامة، وأوصتها بأن تعتبر بعض المسائل الخاصة بوظائف مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مسائل إجرائية وهي:

1- إحالة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- دعوة الجمعية العامة لإبداء توصيتها في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن وإنشاء اللجان وتحديد اختصاصاتها.

3- دعوة أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن للاشتراك في مناقشاته طبقا لأحكام المادتين 31 و 32 من الميثاق، دون أن يكون لها الحق في التصويت.

4- تقدير بحث نزاع أو موقف مطلوب عرضه على المجلس.

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 185.

[2]- زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، ط1، القاهرة، 1951، ص 185.

5- تنظيم مجلس الأمن بأية طريقة تجعله قادرا على أن يمارس وظائفه باستمرار.

6- الدعوة إلى دورات انعقاد خاصة للجمعية العامة.

وقد صوت الاتحاد السوفييتي ضد هذا القرار، ووصفه بأنه محاولة مقنعة لتعديل الميثاق، باعتبار الجمعية العامة لم تحترم في شأنه المادة 108 من الميثاق، ولم يأخذ القرار طريقه للتنفيذ، نتيجة لتمسك الدول الكبرى بالتصريح المشترك "تصريح موسكو" والذي ورد فيه أن أمر تكييف مسألة من المسائل المعروضة على المجلس بأنها مسائل إجرائية أو مسألة موضوعية هو من اختصاص مجلس الأمن، ويدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماع الدول الدائمة[1].

ولقد انطلق بعض الفقهاء المعارضين لاستعمال حق الاعتراض من موقع الظرف التاريخي، والذي يتمثل في أن ميثاق الأمم المتحدة الذي شاركت في وضعه والتصديق عليه خمسون دولة وهو ما سمي بعض الدول الكبرى بالدول الكبرى ذات العضوية الدائمة، وقد مضى على تأسيس الأمم المتحدة الآن أكثر من خمسة وخمسين سنة، وارتفع عدد أعضائها إلى ما يجاوز المائة بعد زمن، ثم إلى 190 دولة، حيث كانت سويسرا آخر الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة سنة 2002، وأن هذه الزيادة في عدد أعضاء الأمم المتحدة كفيلة بإعادة النظر بما تضمنه الميثاق أو انطوى عليه من نصوص أو مفاهيم أظهر الزمن هزلها وضعفها، ولا سيما الاقتصار على تسمية دول كبرى، ولتكون دائمة العضوية ومتمتعة باستعمال حق النقض.[2]

ومهما يكن من أمر فإننا نرى أن نظام الأمم المتحدة كله يقوم على دعامة أساسية هي ضرورة تعاون الدول الكبرى في سبيل استتباب السلم والأمن الدوليين، فإذا اختلت هذه الدعامة الأساسية اختل نظام التيار كله، ونقصت أهليته في أداء الوظيفة التي شيد لأدائها وعجز عن تحقيق غايات الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها.

[1]- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 308.

[2]- كاظم حطيط، مرجع سابق، ص 62.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ودخول الميثاق حيز التنفيذ، بدأ التعاون بين الدول الكبرى يفتر شيئا فشيئا، حتى صار اختلاف الرأي بينهما أمرا أساسيا، وكثر استخدام حق الاعتراض، مما ترتب عليه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات الدولية وقمع العدوان واستحالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو دول تتمتع بحماية هذا العضو، وأمام هذا الوضع الذي آل إليه مجلس الأمن لفترة طويلة اتجهت الدول إلى الجمعية العامة من أجل حل منازعاتها، وذلك بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلم أو اعتمدت على منظماتها الإقليمية.[1]

[1]- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 187..

خاتمة.

في خاتمة هذه الدراسية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الدولي تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات هي:

- مجلس الأمن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بل يعد أهم الأجهزة فيها.

- يضطلع جهاز مجلس الأمن بدور الحفاظ على السلم والأمن الدولي بالطرق والوسائل المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة.

- يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير قد تصل إلى التدخل العسكري إذا ما كيفت الحالة أنها تهديد للسلم والأمن الدولي وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تخضع للرقابة.

- جاء تشكيل مجلس الأمن وفق آراء الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية على حساب باقي الدول.

- تتمتع كل من روسيا الاتحادية، بريطانيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بحق الفيتو (حق النقض)

- فشل مجلس الأمن في الكثير من القضايا منها الأزمة الكورية 1950- 1953 والقضية العراقية والفلسطينية وملف إيران النووي.

- تعرض مجلس الأمن للهيمنة الأمريكية وهذه الأخيرة سيطرت على قراراته ومن ثم توجيه الأزمات وفق مصالحها وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول.

- دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان والكيفية التي عالج بها تلك القضايا، وإنشائها للعديد من المحاكم مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا.

- تأثير الحرب الباردة على مجلس الأمن.

- إصلاح مجلس الأمن ضرورة حتمية يفرضها الواقع.

- دفع الدول دائمة العضوية بعدم إصلاح المجلس أو أن يكون الإصلاح نسبي لا يمس بالعضوية الدائمة، وذلك نظرا لمصلحتها في ذلك.

- مطالبة دول العالم الثالث وباقي الدول العظمى مثل ألمانيا واليابان بإصلاح المجلس من أجل القضاء على تحكم الدول الخمس في قراراته ومن ثم التحكم في الأزمات.

- هناك بعض الإصلاحات طالت مجلس الأمن مثل زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من 11 عضوا إلى 15 عضوا.

- وجوب تعديل عضوية المجلس بما يتناسب وعدد أعضاء الجمعية العامة وكذا التمثيل الجغرافي خاصة القارة الإفريقية.

- وجوب تعديل نظام التصويت.

ونختم هذا البحث ببعض المقترحات هي:

- ضرورة زيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بما يتناسب ودول العالم.
- ضرورة إيجاد تمثيل دائم للقارة الإفريقية.
- وجوب وضع آليات رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن مثل محكمة العدل الدولية، وكذا الجمعية العامة، إضافة إلى أجهزة مستقلة أو منظمات غير حكومية.
- ضرورة تكثيف المجلس من جهوده وإنشاء أجهزة فرعية لمساعدته في حل النزاعات والأزمات والقضايا وخاصة القضية الفلسطينية.

الكتب:

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، دط، مصر، 2005.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، 1986
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، دط مصر: 2005، ص 09.
- اللاوندي سعيد، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2004.
- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دط، القاهرة 1994، ص130.

- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، دار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2009.
- زكي هاشم، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، ط1، القاهرة، 1951.
- صلاح الدين عامر، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، 1986،
- علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العلمية والمحددات السياسية، دت، جامعة بابل.
- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2009، ص ص 251، 252.
- محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، دط، مصر، 1993.
- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1989
- محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الدار الجامعية، مصر، 1983، ط2.
- محمد سعيد الرقاق، التنظيم الدولي، ط2، الدار الجامعية، مصر، 1992.
- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2007.

- مفيد عود شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 1990
- هناء مصطفى الخيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دط،دت.

- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، دط، القاهرة، 1995.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1944)، عالم المعرفة الكويت، 1995.
- كاظم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، دار الكتب الحديثة، ط1، 2000.

المذكرات والرسائل:

- سلامة شاهر الفلايلة، (مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007.
- عزة مصطفى محمد أحمد، (الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة 1990-2003 ليبيا، العراق، فلسطين)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2004.
- يازيد بلايا، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

مفتاح عمر حمد درباش، (العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وفقا للسلم والأمن الدوليين)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم.

- مفتاح عمر حمد درباش، (العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، دط.

المقالات:

- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011
- محروس صادق، (المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي)، مجلة السياسة الدولية، العدد 122

- خلفان كريم، (مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة المتحدة)، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة المتحدة)، مجلة الفكر العدد العاشر.

المواثيق والقرارات:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة، الدورة 57، البند 52 من جدول الأعمال، قرار الجمعية العامة 300/57 (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغيرات).
- قرار الجمعية العامة، الدورة 58، البند 60 من جدول الأعمال: تعزيز منظومة الأمم المتحدة، حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات)، تقرير الأمين العام.
- قرار الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام المعنون (الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي).
- قرار مجلس الأمن رقم 246 الصادر في 14 آذار 1968.
- قرار مجلس الأمن رقم 264 الصادر في 20 آذار 1969
- قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر في 30 كانون الثاني 1970.
- قرار مجلس الأمن رقم 377 الصادر في 1976/04/06.
- قرار مجلس الأمن رقم 409 الصادر في 1977/05/27.
- قرار مجلس الأمن رقم 232 الصادر في 1967/12/16 في الجلسة رقم 1340.
- قرار مجلس الأمن رقم 253 الصادر في 1968/05/29 في الجلسة رقم 1428.
- قرار مجلس الأمن رقم 246 الصادر في 14 مارس 1968
- قرار مجلس الأمن رقم 264 الصادر في 20 مارس 1969.
- قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر في 30 كانون الثاني 1970.

المواقع الإلكترونية:

-ألمانيا والولايات المتحدة ، مقال منشور على الأنترنت federal foreigu office
- Arobic.rt.com.03.02.2016.22 :08.

الفصل الأول:
واقع مجلس الأمن الدولي

الفصل الثاني:
إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية

مقدمة

خاتمة

فهرس الموضوعات

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة: .....أ– هـ

الفصل الأول: واقع مجلس الأمن الدولي..... 06

المبحث الأول: طبيعة مجلس الأمن الدولي.....08

المطلب الأول: مفهوم مجلس الأمن الدولي.....09

الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن.....09

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الأمن.....10

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمن.....10

أولا: حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.....10

ثانيا: الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن باتخاذ تدابير القمع.....11

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي.....13

الفرع الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.....14

أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.....14

ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.....15

الفرع الثاني: آلية الرقابة على قرارات مجلس الأمن.....16

أولا: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي.....16

ثانيا: رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.....17

المبحث الثاني: مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة.....19

المطلب الأول: أثر انتهاء الحرب الباردة على مجلس الأمن الدولي.....20

الفرع الأول:إخفاقات مجلس الأمن (القضية الفلسطينية والأزمة الكورية نموذجا)..... 20

أولا: القضية الفلسطينية..... 20

ثانيا: الأزمة الكورية..... 22

الفرع الثاني: الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن..... 24

أولا: الضغط الأمريكي..... 24

ثانيا: نتائج الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن..... 26

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان..... 28

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن وإجراءاته في مجال حماية حقوق الإنسان (ناميبيا وروديسيا نموذجا)..... 29

أولا ناميبيا..... 29

ثانيا: روديسيا..... 31

الفرع الثاني: مدى فعالية قرارات مجلس الأمن على الصعيد العملي في مجال حماية حقوق الإنسان (جنوب إفريقيا نموذجا)..... 33

الفصل الثاني: إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية..... 36

المبحث الأول: دوافع إصلاح مجلس الأمن..... 38

المطلب الأول: أسباب إصلاح مجلس الأمن..... 38

الفرع الأول: مواطن الخلل في مجلس الأمن في الفترة الممتدة منذ إنشاء المنظمة إلى غاية تصدر المعسكر الشرقي..... 39

أولا: المشاكل التي واجهت عمل المجلس..... 40

ثانيا: عدم ملاءمة تشكيل المجلس لخريطة وموازين القوى في العالم المعاصر.....42

ثالثا: اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة.....43

الفرع الثاني: مواطن الخلل في ظل بروز نظام دولي جديد.....43

أولا: زوال الشلل الذي كان يعتري المجلس خلال فترة الحرب الباردة.....44

ثانيا: الضغوط الدولية الصادرة عن الكثير من الدول.....44

ثالثا: محاولة دعاة الإصلاح إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.....44

رابعا: محاولة إصلاح مجلس الأمن.....44

المطلب الثاني: موقف بعض الدول والمنظمات الدولية من إصلاح مجلس الأمن.....44

الفرع الأول: مواقف المنظمات الدولية من فكرة إصلاح مجلس الأمن.....45

أولا: موقف الاتحاد الأوروبي.....45

ثانيا: موقف الإتحاد الإفريقي والدول النامية.....46

الفرع الثاني: مواقف الدول من إصلاح مجلس الأمن.....47

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.....47

ثانيا: موقف ألمانيا.....49

ثالثا: موقف روسيا.....49

رابعا: موقف الجزائر.....50

المبحث الثاني: نظرة استشراقية لإصلاح مجلس الأمن الدولي.....52

المطلب الأول: مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة.....52

الفرع الأول : مشاريع إصلاح مجلس الأمن الواردة في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.....52

أولا: تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغيرات 2002.....52

ثانيا: في جو من الحرية أفسح:صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع 2005.....54

ثالثا: الاستثمار في الأمم المتحدة لمنظمة أقوى على الصعيد العالمي 2006.....55

الفرع الثاني: مشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة من قبل الدول.....56

المطلب الثاني: إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوسيع قاعدة العضوية فيه.....59

الفرع الأول: الإشكاليات التي يثيرها تشكيل مجلس الأمن.....59

أولا: إشكالية خاصة بفلسفة تشكيله الاول.....59

ثانيا: إشكالية تتعلق بمصداقية تمثيل تشكيل مجلس الأمن لخريطة توزيع القوى في العالم.....59

الفرع الثاني: توسيع عضوية المجلس.....61

أولا: عدد المقاعد.....61

ثانيا: أنواع العضوية المقترحة في مجلس الامن.....62

ثالثا: معايير توزيع المقاعد.....63

الفرع الثالث: تعديل نظام التصويت.....64

أولا: أحكام التصويت في مجلس الامن.....64

ثانيا: استعمال حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي.....67

ثالثا: أثر استخدام حق الاعتراض على فاعلية مجلس الامن الدولي.....68

الخاتمة.....72

المراجع المعتمدة: 75

الفهـرس.....79